

# A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/2/PER/1  
8 April 2008

ARABIC  
Original: SPANISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية

جنيف، ٥-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨

تقرير وطني مقدم بموجب الفقرة ١٥ (أ) من  
مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥\*

بيرو

\* لم تخضع هذه الوثيقة للتحرير قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

## أولاً - المنهجية

١- كان بيرو أحد البلدان الأولى التي عادت إلى الديمقراطية في أوائل الثمانينات. ومن سوء الطالع أن ذلك قد تصادف مع قيام حركة الدرب الساطع، وحركة توباك أمارو الثورية فيما بعد، بعمليات العنف الإرهابية. ووفقاً لبيانات لجنة الحقيقة والمصالحة<sup>(١)</sup>، فإن أعمال العنف هذه، والعمليات العسكرية التي قامت بها دولة بيرو رداً عليها، قد أسفرت، طيلة عقدين من الزمن، عن وقوع قرابة ٧٠.٠٠٠ ضحية وعن إبطاء أو إضعاف عملية إقامة مؤسسات ديمقراطية وإرساء دولة يسودها القانون. وفي أواخر القرن العشرين، تفاقمت هذه الحالة بسبب وجود نظام متزايد الاستبداد والفساد سعى إلى تكريس سلطته<sup>(٢)</sup>.

٢- وابتداءً من أواخر عام ٢٠٠٠، حدثت في بيرو عملية انتقالية سياسية حميدة أسفرت عن قيام دولة الديمقراطية الحالية، التي يسودها القانون ويُراعى فيها مبدأ فصل السلطات. وتقيّم دولة بيرو ما تقدمه منظومة البلدان الأمريكية والمنظومة العالمية من مساهمات هامة في هذه العملية.

٣- وأسفرت العملية الانتقالية التي جرت في مطلع القرن الحادي والعشرين عن اعتماد تدابير مختلفة ذات طابع تشريعي ومؤسسي، من بينها إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة في عام ٢٠٠١، وتوقيع مختلف قوى البلد السياسية وممثلي المجتمع المدني على الاتفاق الوطني<sup>(٣)</sup> في عام ٢٠٠٢، وصدور القانون رقم ٢٨٤٨٠ الذي عدل المادة ٣٤ من دستور بيرو السياسي، حيث أقر بحق أفراد القوات المسلحة والشرطة الوطنية في التصويت في الانتخابات وفي المشاركة في شؤون البلد بوصفهم مواطنين فيه.

٤- وأعد هذا التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعها مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن<sup>(٤)</sup>، وهو يتناول فترة العملية الانتقالية السياسية التي بدأت في أواخر عام ٢٠٠٠ وما زالت جارية حتى هذا التاريخ، وهي، وإن لم تكن قد أسفرت عن نتيجة ملموسة بعد، قد أحدثت أثراً لا يستهان به في أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية في بيرو. وهذا لا يعني عدم الإقرار بأنه ما زال أمامنا شوط طويل وصولاً إلى ترسيخ المؤسسات الديمقراطية في بيرو وتعزيز سيادة القانون فيه.

٥- وفيما يتعلق بالمنهجية المطبقة في إعداد التقرير، فقد قامت الجهات الرسمية المسؤولة - وبخاصة وزارة الشؤون الخارجية بالتنسيق مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان - بتجميع المعلومات الواردة من الهيئات الوطنية المختصة، ومن فعاليات المجتمع المدني المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد، مع تحديد المجالات التي تحققت فيها منجزات وطبقت فيها ممارسات أفضل، فضلاً عن المجالات التي تُصادف فيها مصاعب وتحديات، والتي يلزم تكثيف الجهود فيها أو اتخاذ إجراءات جديدة، حسب الحالة. ومن بين التحديات البارزة التي ما برحت قائمة لدى إنجاز التقرير عدم وجود جهة مركزية يمكن الاطلاع منها على معلومات وإحصاءات موثوقة عن حالة حقوق الإنسان في بيرو.

٦- ونظراً لأن بيرو هو من بين البلدان الـ ٢٠ الأولى المدروسة في إطار الاستعراض الدوري الشامل - ما يدلل على التزام بيرو بالمنظومة العالمية لحقوق الإنسان، وبخاصة هيكلها المؤسسي الذي وضعه مجلس حقوق الإنسان - لم يتسن إجراء مشاورات مسبقة مع المجتمع المدني، على نحو ما كانت تتوخاه الدولة في بيرو. بيد أنه

ينتظر إجراء مشاورات بشأن الاستعراض الدوري الشامل حتى تاريخ استعراض تقرير بيرو، حالما تعرف نتيجة الاستعراض، الأمر الذي سيفيد في عملية النظر في ما سيتمخض عنه الاستعراض من توصيات وفي عملية متابعة تلك التوصيات.

## ثانياً - الإطار القانوني والمؤسسي

٧- يُقسّم هذا الفصل إلى فرعين يتضمنان الأساسين القانوني والمؤسسي المعمول بهما فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

### ألف - الأساس القانوني

٨- إن الإطار القانوني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في بيرو قوامه بصفة أساسية الدستور السياسي لعام ١٩٩٣ ومعاهدات حقوق الإنسان التي بيرو طرف فيها.

٩- وينص الدستور السياسي، المعتمد في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على أن جمهورية بيرو ديمقراطية واجتماعية ومستقلة وذات سيادة. وحكومتها وحدوية وتمثيلية ولا مركزية، منظمة على أساس فصل السلطات إلى تنفيذية وتشريعية وقضائية، حيث لكل منها استقلالها الذاتي وفقاً لما تنص عليه المادة ٤٣.

١٠- وتنص المادة ١ من الدستور على أن الدفاع عن الإنسان واحترام كرامته هما الهدف الأعلى للمجتمع والدولة. وكذلك، تنص المادة ٤٤ من الميثاق الأعظم على أن الواجب الأساسي لدولة بيرو هو ضمان إعمال حقوق الإنسان إعمالاً تاماً. وتوجد مجموعة من الآليات الكفيلة بحماية هذه الحقوق حماية فعالة. ولهذا الغرض، ينص الدستور على ضمانات دستورية<sup>(٥)</sup>.

١١- وبيرو طرف في المعاهدات الدولية الرئيسية السبع المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، من بين اتفاقيات أخرى. ومعاهدات حقوق الإنسان تدرج تلقائياً في القانون الداخلي لدى المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية حسبما تنص عليه المادتان ٥٥ و ٥٦ من الدستور؛ ويقتضي ذلك الموافقة المسبقة من قبل السلطة التشريعية. وللمعاهدات المذكورة مركز دستوري وفقاً للحكم الرابع من الأحكام الختامية والانتقالية الواردة في الدستور، حيث إن القوانين الناظمة للحقوق والحريات المعترف بها في الدستور تفسر تفسيراً يتفق وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقات الدولية ذات الصلة المصادق عليها من قبل بيرو، كونها مكملّة للحقوق الأخرى المنصوص عليها في القوانين الدستورية الشارعة. وإضافة إلى ذلك، تكفل المادة ٣ من الدستور حماية الحقوق غير المنصوص عليها صراحة، لكنها متماثلة في طابعها مع الحريات الأساسية أو كامنة في صميم كرامة الإنسان.

### باء - الأساس المؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان واحترامها وحمايتها

١٢- إن تعزيز حقوق الإنسان واحترامها وحمايتها تقتضي عملاً متكاملًا من جانب سلطات الدولة مجتمعة: التنفيذية والتشريعية والقضائية.

١٣ - والسلطة التنفيذية، والقيّم عليها هو رئيس الجمهورية، تتولى وضع وتنفيذ سياسات الدولة من خلال ١٤ وزارة ورئاسة مجلس الوزراء. وتتولى وزارات وأجهزة شتى وضع الإجراءات المتصلة مباشرة بحقوق الإنسان.

١٤ - وتوجد في وزارة العدل الأمانة التنفيذية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان<sup>(٦)</sup>، وهي هيئة متعددة القطاعات تتولى إسداء المشورة للسلطة التنفيذية التي تعمل على تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ونشرها والتوعية بها وإعمالها<sup>(٧)</sup>. وتوجد أيضاً في الوزارة ذاتها المؤسسة الوطنية لشؤون السجون، المسؤولة عن كامل نظام السجون في البلد.

١٥ - ومن جهة أخرى، ثمة وزارات أخرى من بين مهامها تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كوزارة التعليم، ووزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، ووزارة الصحة، ووزارة العمل وتنشيط التوظيف. وتجدر الإشارة إلى بعض أهم مهام الوزارات المذكورة. فوزارة التربية، التي تقدم ٨٥ في المائة من الخدمات التعليمية في بيرو، تعمل على تطوير الإنسان وتنميته بواسطة نظام تعليمي جديد، تطبق فيه ما يسمى بالمشروع التعليمي الوطني حتى عام ٢٠٢١، الذي وضعته الدولة كسياسة لها في إتاحة الفرص التعليمية دون إقصاء أحد<sup>(٨)</sup>. وكذلك، فإن وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، التي تتولى وضع البرامج الاجتماعية وتنفيذها، قد نفذت خططاً وطنية على الأجلين المتوسط والطويل لتحسين جوانب العدالة الاجتماعية والإدماج والتنمية الاجتماعيين، مع التركيز في ذلك على النواحي الابتكارية، على أن تراعى في ذلك بوجه خاص شؤون كل من الجنسين ومسائل حقوق الإنسان<sup>(٩)</sup>. أما وزارة الصحة، فكرست قدراً كبيراً من مواردها وقدراتها لما أسمته الاستراتيجيات الصحية الوطنية الاثني عشرة، وأنشأت المديرية العامة لصحة الإنسان، ركزت فيها على حقوق الإنسان وعلى صون كرامته<sup>(١٠)</sup>. وعلى غرار ذلك، استحدثت هيئة الدفاع عن الصحة والشفافية، التي تتولى استجلاء ظروف وملازمات الأحداث أو الأفعال التي تضر أو قد تضر بحق الفرد أو الأسرة أو المجتمع في الصحة. وعلى صعيد العمل والعمالة، تنتهج وزارة العمل وتنشيط العمالة سياسة مركزية قوامها إتاحة فرص العمل اللائق، مع حرصها على استيفاء الشروط القانونية<sup>(١١)</sup> وعلى تحسين الأوضاع العمالية، حيث نفذت برامج مختلفة في هذا الشأن، من بينها برنامج يجدر التنويه به بوجه خاص، هو برنامج التأهيل الوظيفي للشبيبة (الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٢٤ عاماً)، حيث يتلقون تدريباً مهنياً مجاناً لفترة ثلاثة أشهر تليها فترة شهرين آخرين يتمنون فيها لدى شركات أو معامل أو ورش.

١٦ - ومن المهام الرئيسية للسلطة التشريعية العمل على تعزيز حقوق الإنسان واحترامها وحمايتها. ومن بين الوظائف الرئيسية التي يؤديها كونغرس الجمهورية<sup>(١٢)</sup> تمثيل الأمة وسن القوانين والمراقبة والرصد السياساتيين الدائمين للتنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للبلد، إلى جانب إمكانية إجراء إصلاحات في الدستور وغير ذلك من المهام الخاصة. ويتولى الكونغرس، من خلال مناقشة وإقرار القوانين والقرارات التشريعية المتعلقة بحقوق الإنسان، مهمة أساسية تتمثل في تعزيز وحماية تلك الحقوق، فضلاً عن احترامها، حيث بإمكانه، فيما يضطلع به من مهام استقصائية، أن يحيط علماً بما تقوم به السلطة التنفيذية من أفعال أو امتناع عن أفعال في هذا المضمار<sup>(١٣)</sup>.

١٧ - ومن المؤسسات الأخرى ذات الأهمية الخاصة في هذا الميدان ديوان المظالم، وهو هيئة دستورية مستقلة<sup>(١٤)</sup> منشأة بموجب دستور عام ١٩٩٣ وينظمها قانونه الأساسي<sup>(١٥)</sup>، ويتولى حماية الحقوق الدستورية والأساسية للفرد والمجتمع، والإشراف على تنفيذ واجبات الإدارة العامة، وتوفير الخدمات العامة للمواطنين من خلال تقديم

الالتماسات والشكاوى<sup>(١٦)</sup>. ويصدر ديوان المظالم قرارات وتقارير بشأن ما يرده من شكاوى، يُضمّنها توصياته واقتراحاته التي لا تشكل أوامر إدارية أو قضائية إجبارية، إلا أنها تعتبر بمثابة إرشادات هامة يجدر بالسلطات الوطنية مراعاتها<sup>(١٧)</sup>. وقد عالج ديوان المظالم قضايا أشخاص أودعوا السجن متهمين بالإرهاب وصدرت أحكام بحقهم لم تراعى فيها أصول المحاكمة العادلة.

١٨- واحترام حقوق الإنسان وحميتها صلة باختصاصات السلطة القضائية، التي تتولى إقامة العدل من خلال تجهيزها وفقاً لأحكام الدستور والقوانين السارية. والهيئة القضائية العليا في بيرو هي المحكمة العليا، التي تنفرع عنها المحاكم العليا المتخصصة الدائمة والانتقالية، الموزعة حسب تخصصاتها والتي تخضع لولايتها القضائية جميع أقاليم الجمهورية. والمحكمة العليا هي الهيئة القضائية الأخيرة التي يمكن الطعن أمامها فيما يصدر عن هيئات قضائية في البلد<sup>(١٨)</sup>، وتتولى إعادة النظر فيما يصدر عن المحاكم الابتدائية من قرارات، ما يفي بضمان مراعاة أصول المحاكمة العادلة. وهناك أيضاً المحكمة الجزائية الخاصة، التي تتولى محاكمة كبار الموظفين العمامين المتهمين بارتكاب جنایات لدى ممارستهم وظائفهم.

١٩- وتوجد حالياً أربع محاكم جنائية ذات ولاية قضائية مقاطعاتية وتتخذ مدينة ليما مقراً لها، واختصاصها وطني وتعمل مع أربعة مكاتب مقاطعاتية للمدعي العام، تتخذ أيضاً مدينة ليما مقراً لها، وهي ذات اختصاص وطني، عدا قضاء أياكوتشو في الحاليتين. ولدى انتهاء مرحلة التحقيق في القضايا التي تنظر فيها المحاكم المقاطعاتية ونظراؤها، مكاتب المدعين العمامين المقاطعاتيين، ترفع القضية إلى المحاكم الجزائية الوطنية، وهي أيضاً ذات اختصاصات وطنية، حيث تدور الإجراءات الشفوية مع النيابة العامة الوطنية العليا المعنية بالقضايا الجزائية.

٢٠- ووفقاً للمادة ١٣٩ من دستور بيرو، تتصف ممارسة الوظائف القضائية بالاستقلالية. وفيما عدا قضاة الصلح، فإن بقية القضاة، بمن فيهم قضاة محكمة العدل العليا، يعيّنهم ويعزلهم المجلس الوطني للقضاء<sup>(١٩)</sup>، وهو جهاز دستوري مستقل، مشكّل من ممثلين لمختلف جهات الدولة. وإن كثرة القضايا المتصلة بحقوق الإنسان قد دفعت السلطة القضائية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ إلى إنشاء هيئة فرعية قضائية متخصصة في انتهاكات حقوق الإنسان<sup>(٢٠)</sup>.

٢١- وإن مكتب النائب العام، بوصفه جهازاً دستورياً مستقلاً، هو من المؤسسات الأساسية الأخرى التي تسهر على صون حقوق الإنسان والتمتع بها تمتعاً فعلياً. ومن ثم، فمن وظائفه الرئيسية حفر القضاء على حماية المصالح العامة التي يكفلها القانون. ومن المهام التي تقوم بها النيابة العامة إجراء تحقيقات مالية وضريبية وحث القضاء على اتخاذ إجراءات بحق المخلين في هذا الشأن وفي مجال حقوق الإنسان.

٢٢- وقد اتخذت إجراءات محددة، من قبيل إنشاء مكاتب متخصصة لوكلاء النيابة، ورصد اعتمادات معهد الطب الشرعي المخصصة للبحث عن المختفين ونش القبور السرية، والعمل على زيادة هذه الاعتمادات. وفي وقت لاحق، وضع النظام الفرعي الوطني المتعلق بالإرهاب والجرائم ضد الإنسانية وانتهاك حقوق الإنسان وما يتصل بذلك من جرائم. وكذلك، قام مكتب النائب العام للأمم، على غرار النيابة العامة القديمة التي كانت تعالج شؤون الإرهاب، بإنشاء النيابة العامة الوطنية العليا المعنية بالقضايا الجزائية، التي أُسند إليها النظر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية، من بين جرائم أخرى<sup>(٢١)</sup>.

٢٣- وثمة مؤسسة أخرى ثبت ما لها من أهمية بالغة في تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان في بيرو، هي المحكمة الدستورية، التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين، والتي تتمتع باستقلال ذاتي<sup>(٢٢)</sup>. وأوكلت إلى هذه المؤسسة مهمة صون سيادة الدستور أمام القوانين أو أمام إجراءات أجهزة الدولة التي قد تعمل على تقوضه. وتضطلع المحكمة الدستورية بمهامها برفعها دعاوى للطعن في دستورية القوانين. إلا أن من مهامها الأخرى، والمتصلة مباشرة بحماية حقوق الإنسان، استخدام سبل انتصاف استثنائية، في القضايا المتعلقة بحق الإحضر أمام المحكمة، والحق في الحماية القضائية (أمارو)، وحق إتاحة المعلومات وتصحيحها، وإجراءات كفالة الامتثال، التي تشكل جميعها ضمانات دستورية محددة في الدستور. وتمكنت المحكمة الدستورية، من خلال ما تقوم به من دور تسكيني وتأهيلي وتعليمي، من إرساء سوابق قضائية هامة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان واحترامها في بيرو، وفي هذا السياق، أصدرت المحكمة الدستورية أحكاماً ذات دلالة فيما يتعلق بالاعتراف بحقوق جديدة لا ترد صراحة في الدستور، كالحق في معرفة الحقيقة، على سبيل المثال<sup>(٢٣)</sup>.

### ثالثاً - المنجزات وأفضل الممارسات في السياسة التي تنتهجها الدولة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

٢٤- إن احترام حقوق الإنسان وحمايتها يشكلان ركيزة أساسية في سياسة دولة بيرو، سواء على الصعيد الداخلي أو في مضمار السياسة الخارجية. وقد ازداد التركيز على هذا الجانب منذ استعادة الديمقراطية في أواخر عام ٢٠٠٠.

٢٥- وإن الدفاع عن الحقوق الأساسية، وعن النظام الديمقراطي، وعن سيادة القانون، ومكافحة الفقر، والنمو الاقتصادي وحماية البيئة، ما برحت جميعها أهدافاً أساسية مكرسة في مختلف سياسات الاتفاق الوطني<sup>(٢٤)</sup>.

٢٦- ويؤكد الاتفاق الوطني التزام الدولة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي هذا الشأن، وحسبما تنص عليه السياسات الأولى والسادسة للدولة، وقوامهما "تعزيز النظام الديمقراطي وسيادة القانون" و"تسخير السياسة الخارجية لأغراض السلم والديمقراطية والتنمية والتكامل" على التوالي، فقد اتخذت مبادرات وإجراءات في سبيل وضع إطار شارع وافٍ، ومن أجل انضمام بيرو إلى الصكوك الدولية الرئيسية ذات الصلة، مع التعاون الوثيق مع نظم حماية حقوق الإنسان على صعيدي العالم والأمريكتين. وإن مشاركة بيرو في لجنة حقوق الإنسان منذ تأسيسها هي خير دليل على ذلك.

٢٧- ومن الجدير بالإشارة أنه، خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير، لم تصادق بيرو فقط على عدد لا يستهان به من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تكمل المعاهدات الدولية الرئيسية السبع واتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>(٢٥)</sup>، وبيرو طرف فيها جميعاً، بل اتخذت البلد كذلك إجراءات، من بينها ما يلي:

#### ألف - لجنة الحقيقة والمصالحة ومتابعة توصياتها<sup>(٢٦)</sup>

٢٨- على نحو ما ورد في مستهل هذه الوثيقة، شهد بيرو حالة من العنف الفظيع خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين، حيث ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٢٩- وفي عام ٢٠٠١، أنشئت لجنة الحقيقة والمصالحة<sup>(٢٧)</sup>، وكُلفت باستجلاء أعمال العنف التي وقعت في الفترة بين أيار/مايو ١٩٨٠ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، والتي تنسب سواء إلى منظمات إرهابية أو إلى موظفين في الدولة. ومن مهامها طرح مبادرات تهدف إلى تعزيز السلم والوفاق بين أهالي البلد.

٣٠- وتولت لجنة الحقيقة والمصالحة مهامها في عملية شفافة ومنفتحة على المواطنين، حيث عقدت جلسات علنية أُتيح فيها لضحايا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي فرصة لعرض رواياتهم لما حدث لهم أمام البلد، فأسهمت اللجنة بذلك في إنصافهم. كان ذلك بمثابة خطوة أولى صوب عملية للمصالحة الوطنية. وقدمت اللجنة تقريرها النهائي في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، بعد جمعها ٩٨٦ ١٦ شهادة من جميع أنحاء البلد وعقدتها ٢١ جلسة استماع مع ضحايا أعمال العنف، حضرها ما يزيد عن ٩٥٠٠ شخص.

٣١- وبُذِل في إعداد التقرير جهد يتسم بالجدية والمسؤولية، حيث تم النظر بعناية في ما تعرض له البلد من عنف، ما تطلب من البلد التزاماً أخلاقياً في سبيل إحقاق الحقيقة والعدالة، فضلاً عن محاولة سد الثغرات الاجتماعية الواضحة التي تسهم في النزاع، بهدف ألا تتكرر البتة مستقبلاً حالات من هذا القبيل<sup>(٢٨)</sup>. وتضمن تقرير اللجنة عدة توصيات، من بينها أن تتخذ تدابير لجبر ما تعرض له الضحايا من أضرار، وأن تجري إصلاحات مؤسسية لمواجهة أسباب العنف ونتائجه، وأن تتخذ تدابير لتعزيز عملية المصالحة الوطنية. وانطلاقاً من هذه التوصيات، أنشئت خلال السنوات الأخيرة مجموعة من الهيئات التي تعمل على وضع تلك التوصيات موضع التنفيذ.

٣٢- وفي هذا السياق، تولت وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية الاضطلاع بدراسة واسعة النطاق للمراكز السكانية الريفية المتأثرة بالعنف. وحملت الدراسة عنوان التعداد من أجل السلم، وسُيِّسَ وضع سياسات عامة موجهة إلى جبر الأضرار والعناية بالضحايا وإرساء وترويج ثقافة قوامها السلم. وتم تدريباً، وقطع التعداد من أجل السلم أربع مراحل حتى الآن (في ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦)<sup>(٢٩)</sup>. ويجري الإعداد للمرحلة الخامسة.

٣٣- وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، صدر القانون ٢٨٥٩٢، الذي استحدثت بموجبه الخطة المتكاملة لجبر الأضرار<sup>(٣٠)</sup>، التي تطبق على ضحايا العنف<sup>(٣١)</sup>، عملاً بتوصيات لجنة الحقيقة والمصالحة. وفي عام ٢٠٠٦، أُقرت اللوائح الناظمة للقانون المذكور<sup>(٣٢)</sup>، التي حددت آليات وطرائق وإجراءات الاستفادة من برامج الخطة، مع تحديد أهدافها بالتفصيل<sup>(٣٣)</sup>.

٣٤- كما يقضي قانون الخطة المتكاملة لجبر الأضرار على إنشاء مجلس لجبر الأضرار يتولى إعداد سجلٍ موحدٍ بالضحايا. والمجلس تابع لرئاسة مجلس الوزراء، وترأسه مدافعة عن حقوق الإنسان مشهود لها، هي السيدة صوفيا ماتشر. وإدارة المجلس متعددة<sup>(٣٤)</sup>، ما يتيح له وضع استراتيجيات وإجراءات ومنهجيات متوافقة فيما يتعلق بتسجيل ضحايا العنف في السجل الموحد للضحايا. وذكر المجلس في تقريره السنوي أنه قد قام في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وأيار/مايو ٢٠٠٧ بالأعمال التحضيرية اللازمة لوضعه موضع التشغيل. وفي وقت لاحق، في الفترة بين حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، تسنى له بلوغ أهداف شتى، من بينها ما يلي: وضع خريطة وطنية لتركز العنف؛ ووضع استراتيجية لإدراج الفئات السكانية والفقيرة والتي تقطن مناطق نائية في السجل كيما تستفيد مما يتيح ذلك من منافع.

٣٥- وفي آذار/مارس ٢٠٠٨ أُدرج في المجلد الأول للسجل (الضحايا الأفراد) ١٣٣ ١ شخصاً، وفي المجلد الثاني (المجتمعات المحلية) ٢٣٤٤ ٢ من المجتمعات المحلية والمراكز السكانية، معظمها في خونين وأوانكافالليكا وأبوريمك وكوسكو - وهي بعض المناطق التي عانت أكثر من غيرها من أحداث العنف في الفترة بين ١٩٨٠ و٢٠٠٠. كما قُدمت ١٠٣ شهادات استحقاقات جماعية إلى سلطات مقاطعاتية وجهوية وبلدية بمقاطعة واننا (وهي أكثر مقاطعات البلد تضرراً من أعمال العنف).

٣٦- وأنشأ مجلس جبر الأضرار شبكة اجتماعية ومؤسسية للدعم، أتاحت له وضع استراتيجية إقليمية شمولية تراعي تعدد ثقافات البلد وخصائصه العرقية والاجتماعية والاقتصادية واللغوية والجنسانية والصحية، وتبني الأنشطة المنجزة، وإضفاء طابع شرعي على عمله، ودعم عمليات جمع المعلومات، وتقديم ما يلزم من دعم اجتماعي وسياسي.

٣٧- وعمل المجلس بالتنسيق مع الحكومة المركزية والحكومات الإقليمية والمحلية، ومع الهيئات المستقلة وغيرها، من قبيل السجل الوطني للهويات والأحوال المدنية، والسلطة القضائية، وديوان المظالم.

٣٨- ويعتزم المجلس في عام ٢٠٠٨ توسيع نطاق عمله لتنفيذ الحملة الوطنية لجمع المعلومات عن ضحايا العنف في المقاطعات العشر الأكثر تضرراً. ومن أهداف المجلس خلال العام الجاري تضمين السجل الموحد للضحايا حالات مدرجة في سجلات سابقة، من بينها قائمة ضحايا الشرطة الوطنية والقوات المسلحة ولجان الدفاع عن النفس؛ وحالات الاختفاء القسري التي ينظر فيها وكيل المظالم؛ والسجل الوطني لضحايا أوانكافالليكا؛ والسجل الوطني للمهجرين، الذي أعدته وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية؛ و١٥٩ حالة مدرجة في البلاغ المشترك بين بيرو ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>(٣٥)</sup>، المؤرخ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وفي مجلد التعداد من أجل السلم. وسيتلقى المجلس كذلك هذا العام سجلات المحافظات العشر التي يوليها الأولوية، وستنشأ مراكز لتلقي الشكوى في ١٥ محافظة، يتوقع أن تردها شكوى من قرابة ٨٠ ٠٠٠ من الأفراد الضحايا بحلول نهاية عام ٢٠٠٨<sup>(٣٦)</sup>.

٣٩- وثمة هيئة أخرى ينبغي ذكرها، هي اللجنة الرفيعة المستوى المتعددة القطاعات، التي تتولى متابعة إجراءات الدولة وسياساتها في مجالات إقرار السلم وجبر الأضرار الجماعية والوفاق الوطني، التي أنشأتها السلطة التنفيذية في شباط/فبراير ٢٠٠٤ (المرسوم الأعلى 003-2004-JUS)، وهي تابعة حالياً، شأنها في ذلك شأن مجلس جبر الضحايا، لرئاسة مجلس الوزراء. وقد أنشئت اللجنة الرفيعة المستوى المتعددة القطاعات للعمل على وضع توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة وضع التنفيذ<sup>(٣٧)</sup>. وتركز اللجنة الرفيعة المستوى المتعددة القطاعات جهودها في تنفيذ برنامج التعويضات الجماعية، الذي أنشئ في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في احتفال جرى في ملعب آياكوتشو - حيث كانت قد حدثت انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان - بوجود رئيس الجمهورية، ورئيس لجنة الحقيقة والمصالحة، وغيرهما من كبار المسؤولين. وبلغت ميزانية برنامج التعويضات الجماعية لعام ٢٠٠٧ زهاء ٤٥ مليون صول بيروفي جديد (عملة بيرو)، ولعام ٢٠٠٨، زهاء ٤٦ مليون صول<sup>(٣٨)</sup>. ويستفيد من هذا البرنامج ٤٤٠ من المجتمعات المحلية للمزارعين ولسكان أكثر المناطق تأثراً بالعنف، حيث يقدم لهم تمويل لتنفيذ مشاريع منتجة. وإن نتائج المراحل الأولى من التعداد من أجل السلم قد ساعدت على تحديد المجموعات والتجمعات السكانية المتأثرة.

٤٠ - وأخيراً وليس آخراً، من الجدير بالإشارة أن كونغرس الجمهورية قد استحدث إجراءً نظاماً للتغيب بسبب الاختفاء القسري أثناء الفترة ١٩٨٠-٢٠٠٠ (القانون 28413). والهدف من هذه الآلية هو إتاحة المجال لأقارب المختفين قسراً أثناء الفترة ١٩٨٠-٢٠٠٠ دون معرفة مصيرهم للاستفادة من سبل الانتصاف اللازمة لإحقاق حقوقهم. ولهذا الغرض، يوجد لدى ديوان المظالم سجل المفقودين بسبب اختفاءهم قسراً، الذي يتيح لأقرباء المختفين أو لغيرهم ممن لهم مصلحة مشروعة في ذلك أن يحصلوا منه على شهادة فقدان ذويهم إثر اختفاءهم قسراً. وبهذه الشهادة، يمكن لأسر الضحايا الاستفادة من صندوق التأمين على الصحة كأعضاء دائمين فيه. كما يمكنهم، بواسطة إجراء خاص ومجاني، أن يطلبوا إلى قاضي الصلح إصدار شهادة اختفاء<sup>(٣٩)</sup>. وصدر حتى آذار/مارس ٢٠٠٨ ما مجموعه ٦٩٩ شهادة فقداً عن أشخاص مختفين قسراً، معظمهم من آياكوتشو وأوانوكو وأوانكافليكا.

٤١ - وعلى الرغم مما بذل من جهود وما أحرز من تقدم، لا بد من الإقرار بأنه ما زال يتعين إنجاز قدر كبير من العمل فيما يتعلق بوضع الخطة المتكاملة لجبر الضحايا موضع التنفيذ.

### باء - مكافحة الإفلات من العقاب، وإتاحة إمكانية الاحتكام إلى القضاء، ومراعاة أصول المحاكمة العادلة

٤٢ - يرى بيرو أن الحصول على الحماية القضائية هو تطلع مشروع لمواطنيه، يستتبع التزام الدولة التزاماً دستورياً في أن توفر لهم حماية قضائية فعالة، وبخاصة ضمان الأعمال التام لحقوق الإنسان<sup>(٤٠)</sup>. وعلى ذلك، وعقب مرحلة التجاوزات في نظام إقامة العدل<sup>(٤١)</sup> على نحو شجع في حالات كثيرة الفوضى والإفلات من العقاب، تبذل حالياً السلطات التشريعية والإدارية والقضائية جهوداً في سبيل إتاحة المجالات للمواطنين كافة للاحتكام الفعال إلى القضاء<sup>(٤٢)</sup>.

٤٣ - أصدرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أحكاماً شتى في قضايا ضد بيرو، أقر فيها بعدم وجود ضمانات قضائية وعدم مراعاة أصول المحاكمة العادلة في قضايا الإرهاب. كما أمرت المحكمة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم. وتجدد الإشارة بوجه خاص في هذا الصدد إلى قرار محكمة البلدان الأمريكية بشأن قضية باريس آلثس، الذي أعلنت فيه تعارض قانوني العفو 26479 و26492 مع أحكام الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان، وأنها عديما المفعول القانوني في كل ما قد يطبقان عليه من حالات انتهاك لحقوق الإنسان، وليس فقط في قضية باريس آلثس<sup>(٤٣)</sup>.

٤٤ - ونتيجة لذلك، اتخذت دولة بيرو سلسلة من التدابير البعيدة الأثر، من قبيل إعادة المحاكمة في المحاكم العادية حسب أصول المحاكمة العادلة لمن أصدرت المحاكم العسكرية أحكاماً بحقهم بتهم الإرهاب أو خيانة الوطن. ونتيجة لذلك، بُرئ كثير من وأخلى سبيلهم. ووفقاً لبيانات المحكمة الجزائية الوطنية، فإن عدد الأحكام الصادرة في الفترة بين ٢٠٠٣ و٢٠٠٥ قد بلغ ٢٥٩ حكماً بتبرئة و٤٥١ حكماً بإدانة.

٤٥ - وفيما يتعلق بمكاتب النيابة العامة، صدرت تعليمات لجميع وكلاء النيابة الذين نظروا في قضايا طبقت فيها قوانين العفو بأن يطالبوا بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>(٤٤)</sup>.

٤٦- وإضافة إلى ذلك، أقرت في ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ قرارات شتى صادرة عن مكتب النيابة العامة للأمم، حُولت بموجبها مكاتب النيابة العامة العليا وفوق المقاطعاتية والمقاطعاتية صلاحية النظر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٤٧- وتراعي السلطة القضائية أصول المحاكمة العادلة والضمانات القضائية واستقلالية الوظائف تمام المراعاة، وهي تنظر حالياً في قضايا ارتكاب جرائم خطيرة ضد حقوق الإنسان، يوجد متورطاً فيها أشخاص كانوا يشغلون أعلى المناصب وأعضاء عديدون في القوات المسلحة. ويُذكر منهم، على سبيل المثال، أعضاء ما تسمى "مجموعة كولينا"، الذين بلغت محاكمتهم مرحلة إصدار الحكم شفويًا، ما يؤكد أن الدولة جادة في مكافحة الإفلات من العقاب مكافحة فعالة.

٤٨- كما صدرت عن المحكمة الدستورية قرارات ذات دلالة كبيرة، كالقرار الذي قضى بجعل تشريع مكافحة الإرهاب متوائماً مع نظام البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، وبخاصة مع محكمة البلدان الأمريكية (الملف 010-2002-AI-TC LIMA)، بما يكفل مراعاة الضمانات القضائية لأصول المحاكمة العادلة. كما صدرت عن المحكمة الدستورية عدة قرارات قضت فيها بإبطال مفعول قوانين العفو<sup>(٤٥)</sup>؛ وباعتبار جريمة الاختفاء القسري جريمة ذات طابع دائم (الملف 2488-2002-HC/TC)؛ وبالاعتراف بالحق في معرفة الحقيقة (القرار 0950-2004-HD/TC)، من بين قرارات أخرى.

٤٩- ومن الجدير بالإشارة أخيراً في هذا المجال أنه قد تم النظر منذ عام ٢٠٠٣ في قرابة ٤٦ قضية جزائية بشأن انتهاكات لحقوق الإنسان، كان نصفها قضايا رفعتها لجنة الحقيقة والمصالحة. كما رُفعت في عام ٢٠٠٧ ثلاث قضايا جزائية تولت للجنة المذكورة التحقيق فيها، وهي: حالات الإعدام التي جرت في سانكايباتا، والأحداث التي وقعت في سجن كاسترو كاسترو وفي لا كانتوتا.

٥٠- وتدرك دولة بيرو أن ثمة قضايا شتى لم يبت فيها بعد في مكافحة الإفلات من العقاب. وإحدى هذه القضايا تتعلق بوضع قواعد لتوصيف أكثر الجرائم خطورة توصيفاً دقيقاً. وتجدر الإشارة في هذا السياق بما أنجز من عمل في اللجنة الوطنية لدراسة وتطبيق القانون الإنساني الدولي، وهي جهاز متعدد القطاعات ما يرح بعمل، بالتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني المعنية، على صياغة مشروع القانون (01707/2007) المعنون "قانون الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي"<sup>(٤٦)</sup> والهدف من مشروع القانون هذا، الذي ما زال يناقش في لجنة العدل وحقوق الإنسان التابعة للكونغرس، وهو سد الفجوة القائمة في القوانين المتعلقة بجرائم الحرب (الجرائم ضد القانون الإنساني الدولي)، وإصدار صك قانوني يتضمن توصيفاً موحداً للجرائم الرئيسية التي ترتكب ضد الإنسانية، كجريمة الإبادة الجماعية<sup>(٤٧)</sup>.

#### جيم - اعتماد الخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠

٥١- وُضعت الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠<sup>(٤٨)</sup> وفاءً بالالتزامات التي قطعتها الدولة بمناسبة انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا، ١٩٩٣)، وتطبيقاً للسياسة الثامنة والعشرين للدولة حسب الاتفاق الوطني<sup>(٤٩)</sup>، ووفاء بما تعهدت به بيرو لدى ترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان.

٥٢- وبعد الفترة العصيبة التي عاشها البلد خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين، حيث حدثت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أدركت الدولة ضرورة وضع وثيقة متكاملة ينمّ تطبيقها عن تحقيق البلد قدراً أكبر من الفعالية في تعزيزه لحقوق الإنسان ونشرها والدفاع عنها.

٥٣- وتحقيقاً لهذه الغاية، شرعت الدولة، من خلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في عملية شاملة أجرت فيها مشاورات لا سابق لها، حيث عقدت ١٨ جلسة علنية على الصعيد الوطني بمشاركة ممثلين لمؤسسات عامة وخاصة، ولمنظمات اجتماعية في جميع أنحاء البلد، شارك فيها قرابة ٢ ٨٠٠ شخص. ومن الجدير بالإشارة أن ٧٨ في المائة من المشاركين كانوا من المجتمع المدني.

٥٤- وتقضي الخطة بأن الديمقراطية والعدالة والسلام والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي مفاهيم مترابطة وتعزز بعضها بعضاً<sup>(٥٠)</sup>. وتهدف الخطة إلى الأخذ بهذا المفهوم في جميع السياسات العامة لقطاعات البلد كافة.

٥٥- وعلى الرغم من تطبيق العديد من توصيات الخطة الوطنية لحقوق الإنسان تطبيقاً عملياً حتى هذا التاريخ، إلا أن تنفيذها لم يخلُ من صعوبات. فالفعاليات المعنية ليست جميعها مطلعة على الخطة بعد أو تأخذ بها بوصفها أداة عمل يومية.

#### دال - مكافحة التمييز والإقصاء وعدم المساواة

٥٦- على نحو ما ورد في مستهل هذا التقرير، فإن دولة بيرو هي طرف في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تقتضي بالمعاقبة على التمييز، كما أنها طرف في بعض الصكوك المحددة الأخرى<sup>(٥١)</sup>. وكما تفي بيرو بالتزاماتها الدولية بمقتضى هذه الصكوك، اتُخذت تدابير شتى للقضاء على أية ممارسات تمييزية وتعزيز المساواة رسمياً وجوهرياً بين كل من يخضعون لولاية الدولة. وفي الإطار القانوني المحلي، يُحظر التمييز على ثلاث مستويات: الدستوري<sup>(٥٢)</sup>، والإداري<sup>(٥٣)</sup>، والجنائي<sup>(٥٤)</sup>.

٥٧- ثمة فرع في الخطة الوطنية لحقوق الإنسان يتعلق بمكافحة التمييز ويُحدد شرائح السكان الأضعف تعزيزاً للتدابير التي تكفل لهم حقوقهم، وهي الفئات التالية: النساء والسكان الأصليون والأطفال والمراهقون والمسنون والمهاجرون والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتوصي الخطة بالعمل على تشجيع ثقافة اجتماعية قائمة على احترام أوجه الاختلاف وتجنّب المعاملة معاملة عنيفة أو مهينة بسبب العنصر أو الدين أو الجنس أو الميل الجنسي، بين أسباب أخرى.

٥٨- كما يُسلط الاتفاق الوطني (السياسة الحادية عشرة) الأضواء على التزام الدولة وجميع القوى السياسية بإيلاء الأولوية للعمل الفعلي على إتاحة فرص متكافئة للجميع، مع الإقرار بأنه ما زالت توجد في بيرو أشكال شتى من التمييز والتفاوت الاجتماعي.

٥٩ - وترد أدناه تفاصيل عما تحقق من منجزات فيما يتعلق بالفئات المذكورة أعلاه:

## ١- حقوق المرأة

٦٠ - تتصل المنجزات التي تحققت في هذا الميدان بما يلي:

### (أ) المشاركة السياسية

٦١ - أحرزت التشريعات المحلية تقدماً لا يُستهان به في هذا الشأن. وتطورت مشاركة المرأة في الحياة السياسية تطوراً تدريجياً؛ ففي عام ١٩٩٧، سُنَّ قانون انتخابات البلديات<sup>(٥٥)</sup>، الذي يشترط على تضمين قوائم المرشحين ما لا تقل نسبته عن ٢٥ في المائة من النساء. وزيدت هذه النسبة في عام ٢٠٠١ إلى ٣٠ في المائة فيما يتعلق بدخول الكونغرس، في حين أن ما لا يقل عن ١٥ في المائة يجب أن يكونوا أيضاً ممثلين لجماعات السكان الأصليين والشعوب الأصلية. وينص قانون الانتخابات<sup>(٥٦)</sup> على ألا تقل نسبة النساء في قوائم المرشحين للكونغرس عن ٣٠ في المائة، على غرار الانتخابات الإقليمية<sup>(٥٧)</sup>. وعلاوة على ذلك، ينص قانون الأحزاب السياسية<sup>(٥٨)</sup> على ألا تقل نسبة النساء المرشحات لمناصب إدارية حزبية أو لمناصب سياسية عن ٣٠ في المائة.

٦٢ - وكانت نتائج العملية الانتخابية الأخيرة التي جرت في عام ٢٠٠٦ إيجابية من حيث إنها ضيّقت الفجوة في المشاركة السياسية بين الرجال والنساء. فقد انْتُخبت ٣٦ امرأة لعضوية الكونغرس، شغلن ٣٠ في المائة من المقاعد. وهذه النسبة هي الأعلى لتمثيل الإناث في الكونغرس بتاريخ بيرو<sup>(٥٩)</sup>.

### (ب) الحماية من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي

٦٣ - عُدلت التشريعات الجنائية المتعلقة بالجرائم الجنسية<sup>(٦٠)</sup>، بحيث بات يُعاقب معاقبة أشد على أفعال الاعتداء الجنسي، التي تشكل النساء معظم ضحاياها، مع فرض عقوبات أشد على من يرتكبون جرائم ضد الحرية الجنسية للأشخاص. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، صدر القانون ٢٨٩٦٣، الذي اعتبر جريمة الاغتصاب ظرفاً مشدداً إذا استغل مرتكبها علاقة متصلة بخدمات مأجورة، أو استغل علاقة عمل أو تقديم خدمات منزلية.

٦٤ - وعلى الرغم من وجود مجموعة كاملة من الأدوات المؤسسية واللوائح الرامية إلى منع أفعال العنف ضد المرأة والمعاقبة عليها، فما زالت مراكز الطوارئ النسائية التي تتولى تشغيلها وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية تسجل أعداداً مرتفعة من الشكاوى، سواء في ليما أو في بقية أنحاء البلد.

### (ج) تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة

٦٥ - إن الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ (الخطة الوطنية الثانية) تضع سياسات ومبادئ توجيهية للعمل المشترك بين الدولة والمجتمع المدني. والخطة هي بمثابة إطار إرشادي لتنفيذ الإجراءات الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز بين المرأة والرجل.

٦٦- وسُنَّ مؤخراً قانون تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة<sup>(٦١)</sup>، الذي يهدف إلى ضمان مساواة تامة بين الرجل والمرأة. وتستند مبادئه إلى المساواة واحترام حرية الإنسان وكرامته وأمنه وحياته، والإقرار بتعدد الثقافات واللغات في بيرو.

#### (د) الصحة الجنسية والإنجابية

٦٧- اعتمدت وزارة الصحة سياسات شتى واتخذت إجراءات رسمية لحماية الصحة الإنجابية، منها الإشراف على تقديم خدمات تخطيط الأسرة وصحة الأم، وتوفير معلومات عن أساليب منع الحمل وكيفية الحصول عليها، وتوسيع نطاق تغطية التأمين الصحي الشامل ليشمل الأمهات أثناء فترتي الحمل وما بعد الوضع، مع التركيز على تقديم الرعاية لمتدنيات الدخل اللواتي يعشن في المناطق الريفية والمناطق المحيطة بالمناطق الحضرية<sup>(٦٢)</sup>. وما برحت وزارة الصحة عاكفة منذ عام ٢٠٠٤ على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية.

٦٨- وأحرز العمل على صياغة وثائق سياساتية عن هذا الموضوع تقدماً ملحوظاً أثناء الفترة التي يتناولها هذا التقرير. ومن هذه الوثائق كُتِبَ الإرشاد/المشورة بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، الذي يأخذ بمعيار تقني لتخطيط الأسرة، بما في ذلك إدارة كامل نطاق أساليب منع الحمل المتاحة في البلد.

٦٩- وعلاوة على ذلك، وبفضل القرار الوزاري 453-2006-MINSA، يُسعى إلى اتباع نهج عرضي في معالجة حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والتبادلية الثقافية في الصحة. ويتناول هذا القرار بالتفصيل الوسائل التي يتعين بها الأخذ بهذه النهج في السياسات والخطط والبرامج والإجراءات الصحية.

٧٠- وبالرغم مما أحرز من تقدم كبير في هذا الشأن، فإن دولة بيرو تُدرك أنه ما زال ثمة مجالات كثيرة في الصحة تتطلب اتخاذ إجراءات حاسمة بشأنها، وبخاصة في أبعد مناطق البلد، بينما يلزم تخصيص قدر أكبر من الموارد البشرية واللوجستية.

#### ٢- حقوق الشعوب الأصلية

٧١- إن الحالة الضعيفة للشعوب الأصلية ما زالت موضع قلق خاص لدى الدولة في بيرو. وتعترف المادة ٨٩ من دستور بيرو بالوجود القانوني للجماعات الريفية وجماعات السكان الأصليين وبوضعهم القانوني.

٧٢- وما يُدلل على التزام الدولة في بيرو، أنها كانت طيلة عقد من الزمن هي الرائدة في المفاوضات التي جرت من أجل صياغة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٧٣- وتُدرِك بيرو أن الشعوب الأصلية ضعيفة ومهمشة على السواء، على نحو ما أكدته التقرير الختامي للجنة الحقيقة والمصالحة، الذي خلص إلى أن ٧٥ في المائة من ضحايا المنازعات المسلحة الداخلية هم من الشعوب الأصلية، ومن بينها الكيتشوا والأشانينكا. ومن ثم، تسعى حكومة بيرو جاهدة إلى منح الشعوب الأصلية المستلزمات الأساسية لتنميتهم. وفيما يلي المجالات الرئيسية التي تدعو إلى القلق في هذا الشأن:

(أ) إصدار سندات ملكية أراضي جماعات السكان الأصليين وسكان المناطق الريفية وتسجيل هذه الأراضي

٧٤- إحدى المشاكل التي تواجهه جماعات السكان الأصليين وسكان المناطق الريفية فيما يتعلق بالأراضي هي مشكلة إصدار سندات ملكية أراضيهم وتسجيل هذه الأراضي. ونُظمت لذلك حلقات تدريبية ووحدات مشاركة وطاولات مستديرة، من أجل السلطات والمستفيدين على السواء، للعمل على تحديد تخوم الأراضي وترسيم حدودها، مع التشديد بوجه خاص على المناطق المحاذية للحدود<sup>(٦٣)</sup>. وفي عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، قامت منظمة إضفاء طابع رسمي على الممتلكات غير الرسمية<sup>(٦٤)</sup>، وهي الهيئة التي تتولى تنفيذ البرنامج الخاص لإصدار سندات ملكية الأراضي، الذي وُضع للإشراف على عملية إعادة تنظيم أراضي جماعات الشعوب الأصلية وتحديد تخومها، بمنح جماعات سكان المناطق الريفية والسكان الأصليين ما مجموعه ٣٧٢ سند ملكية (٣٦٦ ٢٩٧ ١ هكتاراً)<sup>(٦٥)</sup>.

٧٥- وأمرت حكومة بيرو بتخصيص مناطق طبيعية مرتبطة بالشعوب الأصلية لتكون محميات لهم. وفيما يتعلق بمسألة الأراضي، فقد أُتخذ هذا الإجراء تنفيذاً لأحكام القانون ٢٨٧٣٦ المتعلق بحماية الشعوب الأصلية أو السكان الأصليين الذين يعيشون في حالة عزلة أو يعمرون بمرحلة الاتصال الأولي<sup>(٦٦)</sup>. وقد منح هذا القانون الأولوية لحماية أقاليم الشعوب الأصلية المُعترف بها سياسياً وإدارياً، وكذلك للشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية أو تمر بمرحلة الاتصال الأولي والتي يجري حالياً توفير الحماية لها، من خلال إنشاء ٥ محميات إقليمية لفائدة الشعوب الأصلية المقيمة فيها<sup>(٦٧)</sup>.

(ب) التعليم المتعدد الثقافات وبلغتين

٧٦- إن تعدد اللغات هو حقيقة واقعة في بيرو، حيث يمنحه قانون التعليم المتعدد الثقافات وبلغتين حماية قانونية. ولدى بيرو سياسة وطنية بشأن التعليم المتعدد الثقافات وبلغتين، وبرنامج لغات وثقافات في التعليم. والمؤسسة التي تتولى تنفيذ هذه السياسة هي وزارة التعليم، من خلال المديرية الوطنية للتعليم المتعدد الثقافات وبلغتين<sup>(٦٨)</sup>. وبفضل ما أُحرز من تقدم في حماية حقوق الشعوب الأصلية، يحق لأي شخص قدم طلباً للتوظيف كمدرس في التعليم العالي غير الجامعي أن يتحدث بلغته الأصلية أثناء مقابلة توظيفه، مع مراعاة الجوانب الإقليمية لظاهري تعدد الثقافات واللغات.

(ج) الصحة والبيئة

٧٧- تُقر الدولة بأن الشعوب الأصلية يلزمها نظام خاص لحماية حقوقها، وبخاصة حقها في الصحة وفي بيئة صحية، حيث إن هذه الشعوب تتضرر في بعض الحالات أكثر من غيرها نتيجة لما يجري من أعمال تعدين في المناطق التي تقطنها.

٧٨- وفي هذا الشأن، فإن سياسة الدولة التاسعة عشرة للاتفاق الوطني تتضمن، بشأن التنمية المستدامة وإدارة البيئة، تعهدات بإضفاء طابع مؤسسي على الإدارة البيئية العامة والخاصة، وبحماية التنوع الحيوي وتيسير استخدام الموارد الطبيعية استخداماً مستداماً، وبالحفاظ على البيئة وحمايتها والعمل على إقامة قرى وبلدات ومدن مستدامة، بغية تحسين نوعية الحياة، وبخاصة حياة أشد المجتمعات والشعوب تعرضاً للمخاطر والأزمات.

٧٩- وقامت دولة بيرو، بدعم من المجلس الوطني لشؤون البيئة ووزارة الطاقة والمناجم، بوضع نظام لتقدير الأثر البيئي، بمشاركة عدة قطاعات مشاركة عامة وتنسيق شامل فيما بينها، ضماناً لاستيفاء الشركات التجارية لمعايير الحماية البيئية وشروطها.

٨٠- وفيما يتعلق تحديداً بمسألة الصحة، فثمة استراتيجية وطنية لصحة الشعوب الأصلية، تسعى، في جملة أمور، إلى تضييق الهوة القائمة في مجال الرعاية الصحية، مع الحرص في الوقت ذاته على مراعاة المعايير الثقافية للشعوب الأصلية أنفسها واتباع نهج قائم على تعدد الثقافات في القضايا الصحية. كما تم العمل على وضع خطة شاملة مخصصة تحديداً للشعوب الأصلية، تهدف إلى تلبية احتياجاتها الصحية، بالأخذ بمعايير الملاءمة الثقافية فيما يقدم من خدمات، ومع احترام وتشجيع القيم والممارسات الصحية المغايرة لما هو تقليدي.

### (د) المشاركة في الإدارة الإقليمية

٨١- بغية النهوض بشرائح المجتمع المقهورة تاريخياً، تحدد المادة ١٩١ من الدستور نسباً مئوية دنياً لتمكين كلا الجنسين، وجماعات سكان المناطق الريفية والسكان الأصليين والشعوب الأصلية، من أن يكونوا ممثلين تمثيلاً صحيحاً في المجالس الإقليمية. وتسري المعاملة ذاتها على مجالس البلديات. ونظام الحصص هو إحدى الآليات التي تستخدمها الدولة لمساعدة الفئات أو الشرائح التي تعاني تمييزاً ضدها، أو لمساعدة الشرائح التي تطالب بتطبيق هذه التدابير ضماناً لمشاركتها<sup>(٦٩)</sup>، كأفضلية يمكن تبريرها تبريراً موضوعياً ومعقولاً. وثمة جانب أساسي آخر من جوانب زيادة وتحسين مشاركة الشعوب الأصلية في تصريف الشؤون العامة، إقليمياً ومحلياً، هو العمل الذي يجري الإضطلاع به في مجال الميزانية القائمة على المشاركة<sup>(٧٠)</sup>، وهي آلية ديمقراطية يعرب ممثلو الشعوب الأصلية من خلالها على احتياجاتهم ومطالبهم كمستفيدين من الإنفاق العام.

### ٣- حقوق ذوي الإعاقة

٨٢- اتخذت الدولة تدابير شتى لتوفير حماية خاصة لذوي القدرات المختلفة. ومن بين هذه التدابير سن القانون العام بشأن ذوي الإعاقة<sup>(٧١)</sup>، الذي "يسعى إلى إرساء النظام القانوني للحماية والرعاية الصحية والعمل والتعليم وإعادة التأهيل والضمان والوقاية الاجتماعيين، كيما يتسنى لذوي الإعاقة أن ينمو ويتطوروا ويندجوا اجتماعياً واقتصادياً وثقافياً، وفقاً للمادة ٧ من الدستور<sup>(٧٢)</sup>" وعلى الصعيد الدولي، ما برح بيرو أحد أول البلدان الموقعة والمصدقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بها.

٨٣- وتعززت الإدارة اللوائية بإنشاء المجلس الوطني لإدماج ذوي الإعاقات في المجتمع، وهو هيئة عامة لا مركزية أُلحقت في وقت لاحق بوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية باسم المديرية العامة لذوي الإعاقات<sup>(٧٣)</sup>. وهي مسؤولة عن السجل الوطني لذوي الإعاقات، الذي تقيّد فيه أسماء ذوي الإعاقات بصفتهم هذه، وعن تسجيل المؤسسات المحلية والأجنبية والدولية، العامة منها والخاصة، التي تعمل في ميدان الإعاقة وتقدم الخدمات فيه. وقُيّد في السجل منذ استحداثه في عام ٢٠٠٠ زهاء ٤١٩ ٤٣ من الأفراد و٢٣٩ من المؤسسات<sup>(٧٤)</sup>.

٨٤- إن ما توليه الدولة لمحنة ذوي الإعاقات قد دُلت عليه تحديد سنة ٢٠٠٣ لتكون سنة حقوق ذوي الإعاقات<sup>(٧٥)</sup>، بينما أعلنت الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٦ سنة ذوي الإعاقات في بيرو<sup>(٧٦)</sup>، تشجيعاً للمعرفة والتفكير وطنياً بشأن هذا الموضوع، مع دعوة جميع قطاعات الحكومة ومستوياتها إلى وضع برامج ومشاريع وإجراءات رامية إلى إدماج ذوي الإعاقات ومشاركتهم إدماجاً ومشاركة تامين في كل جانب من جوانب المجتمع.

#### (أ) خطة تكافؤ الفرص لذوي الإعاقة في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧

٨٥- تتضمن الخطة سياسات عامة تهدف إلى إيجاد فرص أكبر للمشاركة على قدم المساواة في إيجاد ثقافة من التسامح واحترام الحقوق والحريات في الاختلاف، نظراً لأن أحكام الدستور تقرّ بكرامة الأفراد وحقوقهم الأساسية، بتطبيق معايير قوامها الإنصاف والتضامن.

٨٦- أما الحد الأقصى للعمر، المحدد بمقتضى برامج الدولة الصحية والغذائية فيما يتعلق بذوي الإعاقات الفكرية أو الجسدية، فقد ألغي لإتاحة المجال للوصول إلى أعداد أكبر من الناس<sup>(٧٧)</sup>.

#### (ب) مشاركة المواطنين

٨٧- عمل المكتب الوطني للعمليات الانتخابية، في الانتخابات العامة الأخيرة المعقودة عام ٢٠٠٦، على تيسير عملية الانتخاب لدى ذوي الإعاقات؛ فقد شملت تلك الانتخابات تقديم الدعم للموظفين المسؤولين عن هذه العملية في كل مركز من مراكز الاقتراع، حيث أعيد تصميم طاولات التصويت وفقاً لنوع الإعاقة، ومدى انتشار بطاقات التصويت المخصصة للمكفوفين، ومدى توافر كراسي تنقل المعوقين، واستخدام إشارات خاصة في أماكن التصويت، واستخدام ذوي الإعاقات لأداء مهام شتى في العملية الانتخابية، سواء في ليما أو في مراكز اقتراع في شتى أنحاء البلد<sup>(٧٨)</sup>.

#### (ج) التعليم الشمولي

٨٨- التعليم الشمولي استراتيجية غرضها إشراك ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في نظام التعليم العادي، دون أن يتأثروا بالتمييز نتيجة لإعاقاتهم.

٨٩- وعلى وجه الخصوص، قررت وزارة التعليم قواعد تسجيل الطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في مؤسسات التعليم الشمولي ومراكز وبرامج التعليم الأساسي الخاص<sup>(٧٩)</sup>، ما عزز حق الأطفال ذوي الإعاقات في نظام التعليم الوطني، بقطاعه العام والخاص، وعادياً كان أم متخصصاً.

٩٠- أما الهدف المنشود، فكان أن تعمل مراكز التعليم الأساسي الخاصة على تكييف مؤسساتها وعملها مع احتياجات الطلبة ذوي الإعاقات الشديدة أو المتعددة<sup>(٨٠)</sup>. وعملت كذلك على استحداث دائرة الخدمات الاستشارية وخدمات الدعم للعناية بالأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، وهي وحدة عاملة متنقلة تتولى إرشاد المدرء والمعلمين وإسداء المشورة لهم في المؤسسات التعليمية الشمولية على جميع مراحل النظام التعليمي وأنواعه<sup>(٨١)</sup>.

#### ٤- حالة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٩١- إن المسؤولية عن الإجراءات المتعلقة بالسكان المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تقع، في حالة بيرو، على عاتق وزارة الصحة، وهي هيئة تتلقى الدعم من مختلف المنظمات الحكومية وغير الحكومية، الوطنية منها والدولية، كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والصندوق العالمي لمكافحة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والإصابة بالمalaria والسل، ومكتب التنسيق المتعدد الجنسيات المعني بالصحة<sup>(٨٢)</sup>.

٩٢- واعتمدت في عام ٢٠٠٤ الاستراتيجية الصحية الوطنية للوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ولمكافحة هذه الأمراض<sup>(٨٣)</sup>؛ وتصمم هذه الاستراتيجية عمليات التنظيم داخل إدارتها المؤسساتية والقطاعية وتوحد مواصفات هذه العمليات تحقيقاً لأهداف تشغيلية متصلة بالثقافة الصحية والوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ومن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحة هذه الأمراض، مع التركيز على الإنصاف والقانون والمواطنة. وأحد أهم المنجزات من حيث هواجس وضع الجداول الزمنية هو وضع الخطة الاستراتيجية المتعددة القطاعات فيما يتعلق بالإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية، وبمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (٢٠٠٧-٢٠١١)<sup>(٨٤)</sup>، وهدفها الرئيسي هو التنسيق بين ما يتخذ من إجراءات في مكافحة الوباء عن طريق تحقيق التكامل بين الأقاليم وجميع القطاعات المتصلة بذلك. أما المبادرة الرامية إلى نقل الريادة والمسؤولية إلى الأقاليم فهي نابعة من ضرورة إضفاء طابع أكثر استدامة على هذه العملية ووضع هذه المسألة بين المسائل ذات الأولوية المدرجة في برنامج العمل العام.

٩٣- وفيما يتعلق بحملات التوعية، تتصدى الدولة وهيئات المجتمع المدني على السواء للوصم والتمييز، وذلك بالتوعية بضرورة النضال من أجل الحد منها واستئصالها. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، شن مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بيرو، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز، ومجلس الصحافة البيروفي، حملة شملت جميع أنحاء البلد "لمكافحة الوصم والتمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية"، كان لها وقع لا يستهان به على الصعيدين الوطني والإقليمي<sup>(٨٥)</sup>.

٩٤- وعلى غرار ذلك، فهناك في مكان العمل أيضاً حظر مفروض على التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. فالقواعد الجديدة للقانون العام لهيئة تفتيش اليد العاملة، المرسوم الأعلى 019-2006-TR، في الفقرة ١٧ من المادة ٢٥ منه، يعتبر التمييز ضد العامل أو الموظف بسبب إصابته بفيروس نقص المناعة البشرية، من بين أمراض أخرى، حرقاً جسيماً لعلاقة العمل.

#### هاء - العلاقات مع المنظمات الدولية لحماية حقوق الإنسان

٩٥- نظراً للإرادة السياسية للدولة في توطيد صلاتها مع المنظمات الدولية لحماية حقوق الإنسان، ما برحت بيرو تنفذ سلسلة من التدابير الرامية إلى الامتثال لقواعد وتوصيات هيئات كمنظومة البلدان الأمريكية والمنظومة العالمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٩٦- وكانت الخطوة الأولى في هذا الاتجاه أن تم في عام ٢٠٠١ اعتماد القرار التشريعي ٢٧٤٠١ الذي أتاح لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان استعادة ولايتها القضائية كاملةً. واتخذت بعد ذلك إجراءات لتنفيذ ما صدر عن المحكمة من أحكام، إثر إقامة تظاهرات عامة مطالبةً بالإنصاف<sup>(٨٦)</sup>، وتوقيع اتفاقات تسوية ودية مع الضحايا أو أقربائهم<sup>(٨٧)</sup>، واتخاذ تدابير للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومحكمة المسؤولين عنها ومعاقبتهم.

٩٧- ومن التطورات الأخرى ذات الشأن في سياق البلدان الأمريكية تقديم مقترح شامل في إطار لجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان بهدف تسوية ما يزيد عن ١٠٠ قضية ما زالت معروضة عليها للبت فيها. وأنشئت في آذار/مارس ٢٠٠٢ لجنة عاملة مشتركة بين الوكالات لم تابعة لتوصيات لجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان، التي كان من بين وظائفها الرئيسية التحقيق في قضايا الاختفاء القسري والإعدام بلا محاكمة والعمل على وضع برنامج شامل للتعويض غير النقدي للضحايا والأقرباء<sup>(٨٨)</sup>.

٩٨- وفيما يتعلق بالمنظومة العالمية، فقد وجهت بيرو في عام ٢٠٠٢ دعوة مفتوحة إلى هيئات الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان (أصبحت مجلس حقوق الإنسان)<sup>(٨٩)</sup>. وعلى غرار ذلك، وعلى نحو ما سلف ذكره، فقد وُقِّعَ وصُدِّقَ على عدد من الصكوك الدولية.

٩٩- وعلى الرغم من هذا التقدم، تدرك دولة بيرو أنها تواجه **التحدي** المتمثل في توطيد علاقتها مع المنظومات الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفي تحسين نوعية ردودها عليها.

## رابعاً - التحديات التي يواجهها البلد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والإجراءات المتخذة للتغلب عليها

١٠٠- على نحو ما نُوه في الفروع السابقة، ما برحت توجد منذ عام ٢٠٠٠ سلسلة من السياسات والخطط وتحديث تغيرات مؤسساتية فيما يتصل بحقوق الإنسان. وأحد **التحديات** الكبيرة هو تنفيذ كثير منها واتباع نهج يراعي حقوق الإنسان في كل منحى من مناحي الدولة والمجتمع. غير أن ثمة شوطاً طويلاً ما زال يتعين قطعه في هذا المضمار. بيد أنه لا بد من الإقرار بأن مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية منذ أواخر عام ٢٠٠٢ في بيرو ما برحت أكبر منها في أي وقت مضى. وتأمل حكومة بيرو أن تواصل المنظومات الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان مساعدة بيرو على مواجهة **التحديات** المعروضة في كامل هذا التقرير. وليس من شك في أن أية قائمة **بالتحديات** التي تواجه بيرو تكون قائمة طويلة (وفي الواقع أن بعضها مذكور في مواضع عديدة من هذا التقرير). ويفضل تصنيفها في الفئات العريضة الثلاث المفصلة أدناه.

### ألف - ترسيخ عملية الوفاق الوطني

١٠١- على نحو ما أشارت إليه لجنة الحقيقة والمصالحة في تقريرها النهائي، فإن "المصالحة" تعني الشروع في عملية قوامها استعادة الصلات الحاسمة الأهمية التي تربط بين أهالي بيرو، والعمل على إقامتها على أسس جديدة، وهي صلات لحق بها ضرر أو دمار في العقود الأخيرة نتيجة نشوب نزاع عنيف في مجتمع كان مُتأزماً أصلاً، وهو نزاع بدأت به جماعة الدرب الساطع الإرهابية. وللتحرك قُدماً في هذه العملية، لا بد من معرفة الحقيقة عما حدث - سواء فيما يتعلق بتدوين الأحداث العنيفة أو بشرح الأسباب التي أفرزتها - ثم القيام بإجراءات علاجية وإحقاق العدالة.

١٠٢- ولئن كان قد أحرز تقدم لا يستهان به على الصعيدين المؤسسي والإجرائي بفضل وضع وتنظيم خطة جبر شاملة، وإنشاء لجنة رفيعة المستوى شاملة لعدة قطاعات تتولى متابعة ما تتخذه الدولة من إجراءات وما تنتهجه من سياسات فيما يتعلق بالسلم والجبر الجماعي والوفاق الوطني، وعمل المجلس الوطني للتعويضات، وتنفيذ أمين المظالم براجماً في هذا الشأن، من بين مبادرات أخرى، فلا بد الآن لهذه المبادرات أن تعالج كل جانب من جوانب المشكلة بطريقة تحقق تطلعات الضحايا وأسرههم.

١٠٣- وما أدى إلى تفاقم أعمال العنف وجود تباينات اجتماعية لا يُستهان بها ومعانات نسبة لا يستهان بها من سكان البلد فقراً مدقعاً. وتدرك حكومة بيرو الحاجة الماسة إلى اتخاذ تدابير لمنع تكرار حدوث حالات شبيهة مستقبلاً، مع العمل على تغيير الأوضاع بما يعيد الصلات التي تربط بين أهالي بيرو، وبإدراك ما يقع على عاتق كل مواطن من مسؤولية في هذه العملية.

١٠٤- إن عملية الوفاق تتعدى استعادة النظام، إذ إنها تشمل إيجاد حيز مشترك جديد تكون فيه ممارسة الحقوق ممارسة تامة قائمة على كرامة الإنسان، والتعددية، والحق في التنوع، والتضامن، والعدالة. ومن الجوهر في هذا السياق استئصال التمييز الاجتماعي والاقتصادي والعنصري وغيره من أشكال التمييز، حيث إنه أحد العقبات الرئيسية التي تعترض التقدم على درب الوفاق الشاق.

١٠٥- ولا بد أن ينخرط في هذه العملية المجتمع بكامله، بما في ذلك الدولة والأحزاب السياسية والمجتمع المدني، من بين جهات أخرى ذات مصلحة، وأن يتجلى ذلك في كل فئات المجتمع.

### باء - مكافحة الإفلات من العقاب وإصلاح نظام إقامة العدل

١٠٦- وأحد السبل الرئيسية لضمان عدم تكرار أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي شهدتها بيرو في أواخر القرن العشرين هو مكافحة الإفلات من العقاب من خلال إقامة نظام إقامة العدل يتصف بالاستقلالية والحيادية والشفافية والمتانة ويحظى بالاحترام؛ نظام يكون قادراً على حماية الحقوق الإنسانية ووضع حدود لممارسة السلطة، يمكن في الوقت ذاته للمواطنين كافة الاحتكام إليه.

١٠٧- وقامت جهات عدة بتقييم حالة نظام العدالة في بيرو، فبينت أن ثمة قيوداً اقتصادية وجغرافية ولغوية وثقافية تؤثر في إمكانية الاحتكام إلى نظام قضاء عادل. فإن عدم الرضى بما يعترى نظام القضاء من أوجه خلل وقصور قد أفضى إلى رغبة تجاه موظفي قضاء معينين، على الرغم مما بذله مكتب الرقابة على القضاة من محاولات لاستئصال أي فساد ما زال يعترى جهاز القضاء. ومن نتائج هذا التبرم توجُّه السكان توجهاً خطيراً إلى استخدام القوة لتسوية نزاعاتهم أو لتلبية احتياجاتهم<sup>(٩٠)</sup>.

١٠٨- وقد بذلت محاولات عديدة لا يستهان بها للتصدي لهذه المشكلة في بيرو. وآخرها ما قامت به اللجنة الخاصة المعنية بالإصلاح الشامل لنظام العدالة<sup>(٩١)</sup>. حيث قدمت في عام ٢٠٠٤ خطة وطنية للإصلاح الكامل لنظام إقامة العدل. وكان من بين توصياتها وضع نظام متخصص للمحاكم والمحاكم العليا التي تتولى الفصل في القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان، على نحو ما اقترحت لجنة الحقيقة والمصالحة.

١٠٩- وبعد عدة مقترحات، وعلى الرغم مما تمخض عنه ذلك من أوجه عدم اتساق، ثمة توافق في الآراء على صعيدي الدولة والمجتمع المدني بشأن ضرورة الشروع في إصلاح شامل لنظام إقامة العدل. وتعكف هيئات على أرفع المستويات على دراسة أفضل الاستراتيجيات لضمان وضع الخطة الوطنية التي أقرتها اللجنة الخاصة المعنية بالإصلاح الكامل لنظام إقامة العدل موضع التنفيذ، علماً بأن عدم إدراج تلك الهيئات القضائية ذات الصلة في برنامج العمل الوطني وفقاً لأولوياتها، وعدم اتفاق الجهات المعنية (لا يشمل الإصلاح السلطة القضائية فحسب)، وانعدام روح القيادة السياسية للإشراف على الإصلاح، ما برحت تشكل جميعها عقبات رئيسية أمام القيام بعملية تحديد كاملة وفعالة. وينبغي أن يشمل ذلك تحديد الوظائف والولايات القضائية المتصلة بإقامة العدل تجنباً للخلط واللبس بشأن تحديد الولاية القضائية المناسبة للفصل في قضايا الجرائم العادية والجرائم الوظيفية<sup>(٩٢)</sup>.

### جيم - تحديات التنمية والإقصاء الاجتماعي وضرورة اتباع نهج يراعي حقوق الإنسان

١١٠- يجتاز بيرو مرحلة هامة في نموه وتنميته الاقتصاديين، ويعود الفضل في ذلك إلى مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية. فالاستثمار في البلد لم يحقق القدر الذي يحققه حالياً من النمو منذ عقود من الزمن. غير أن أكثر شرائح سكان البلد إقصاءً قد لا ترى دوماً منافع الرخاء. وليس من شك في أن هذا هو أحد أهم التحديات التي تواجه الحكم الديمقراطي السديد في بيرو: ويتمثل هذا التحدي في التدليل بالوقائع على أن للنظام الديمقراطي أثراً إيجابياً في حياة كل من مواطني البلد؛ وأنه، في نظام ديمقراطي، لا تحظى بالاحترام أكبر الحريات الأساسية فحسب - وهذا في حد ذاته إنجاز لا يقدر بثمن - بل تحظى حقوق السكان الاقتصادية والاجتماعية باحترام متزايد.

١١١- وبغية تضيق هذه الفجوات، تعكف حكومة بيرو على تنفيذ برامج وطنية شتى، تشرف عليها مختلف أجهزة السلطة التنفيذية. ومولت هذه البرامج بمبلغ ٣ ٢٠٠ مليون صول بيروفي جديد (عملة بيرو) في عام ٢٠٠٧ وبمبلغ ٤ ٥٠٠ مليون صول في عام ٢٠٠٨<sup>(٩٣)</sup>. ومن بين هذه البرامج ما يلي:

*استراتيجية النمو الوطنية* - يهدف هذا البرنامج، بحلول عام ٢٠١١، إلى أن يخفض بتسع نقاط مئوية نسبة سوء التغذية بين الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٦ سنوات ويعيشون حالة من الضعف الغذائي والفقير، وذلك باتباع نهج قائم على الحقوق، وحماية رأس المال البشري، والتنمية الاجتماعية والمشاركة في تحمّل المسؤولية؛ ومن خلال تدخل متعدد القطاعات يحركه تمويل قائم على ميزانيات قطاعات مؤسساتية. وهذا البرنامج هو حالياً قيد التنفيذ. وعالج في مرحلته الأولى حالة ٢١٩ ٠٠٠ طفل، وفي المرحلة الثانية ٤٨٠ ٠٠٠.

*برنامج "معاً"* - تمنح الأسر بموجب هذا البرنامج علاوة قدرها ١٠٠ صول لتستخدمها في مكافحة سوء التغذية المزمن لدى الأطفال ومكافحة الفقر المدقع. ويتعهد المستفيدون من هذا البرنامج بالوفاء بمتطلبات معينة، كتسجيل أطفالهم في المدارس وإحضارهم لفحوصات طبية منتظمة. وبلغ نطاق تغطية البرنامج في عام ٢٠٠٧ زهاء ١٤ محافظة، واستفادت منه ٣٧٢ ٩١٨ أسرة معيشية.

برنامج التأمين الصحي الشامل - وهو يسعى إلى صون صحة أهالي بيرو الذين ليس لديهم تأمين صحي، مع إيلاء الأولوية لأكثر فئات السكان تعرضاً للأزمات، ولفئات السكان الفقيرة وتلك التي تعيش في فقر مدقع. وعالج البرنامج ما مجموعه ٤٠٦ ٥٣٧ ٢١ حالة في الفترة بين كانون الثاني/يناير وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١١٢- هذه المبادرات، إلى جانب غيرها في ميادين توفير مرافق وخدمات الصحة والنظافة، والبناء والتشييد، والعمالة والتوظيف، وما إلى ذلك، تبرهن على التزام الدولة بالنهوض بالنمو الاقتصادي، على نحو ما سبق ذكره، في إطار من احترام السكان وتلبية احتياجاتهم الأساسية. غير أن الدولة تدرك تماماً أن هذه مهمة معقدة في بلد تعيش نسبة عالية من سكانه في حالي فقر وفقير مدقع.

١١٣- وقد تضاغت في السنوات الأخيرة أنشطة استخراج المعادن والفلزات في مناطق شتى من البلد، كثيراً ما كانت أكثرها حرماناً. وفي العديد من الحالات، لا يجني من يعيشون بالقرب من هذه العمليات أية منافع متأتية من تلك الأنشطة، بل إنهم يشعرون أن تلك الأنشطة الجديدة ربما تمس بشكل ما حقوقهم، كحقوقهم في العيش في بيئة نظيفة وصحية. وقد أسفر ذلك عن سلسلة من النزاعات الاجتماعية على الصعيد المحلي في مناطق نائية بعض الشيء لا تتواجد الدولة فيها تواجداً كافياً. والفعاليات المنخرطة انخراطاً مباشراً في ذلك لا تنتهج دوماً نهجاً يراعي حقوق الإنسان في حل هذه المشاكل.

١١٤- وتصدياً لهذه المشكلة، يجري العمل على الإسراع في إنشاء وزارة البيئة<sup>(٩٤)</sup>، لتتولى، فيما تتولاه، إنشاء نظام وطني لإدارة البيئة، وتوحيد الخطط والمشاريع والبرامج، ولتتولى المهام التي يضطلع بها حالياً المجلس الوطني لشؤون البيئة، وهو الجهاز الذي يتولى وضع السياسة البيئية الوطنية بالاشتراك مع جهات رسمية أخرى<sup>(٩٥)</sup>.

١١٥- وعلى الرغم من هذه الجهود الهامة، ما زال يتعين على بيرو أن تنجز مزيداً من العمل في سبيل إقامة توازن بين سياسة تشجيع الاستثمار الخاص من جهة واحترام الحقوق الأساسية وحفظ البيئة من الجهة الأخرى.

### خامساً - التعهدات والتوقعات في مجال التعاون التقني

١١٦- على النحو المشروح في موضع سابق، فمنذ مطلع هذا العقد، ما برح يحرز تقدم جوهري في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في بيرو. فالحكومة على بينة بما سيواجهها في السنوات القادمة من تحديات كبيرة في تنفيذ القواعد والسياسات الموضوعية، وترسيخ المؤسسات، وإرساء ثقافة قوامها حقوق الإنسان في جميع مناحي المجتمع والدولة. وقد عملت منظومات البلدان الأمريكية والمنظومات العالمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على مساعدة بيرو في هذا المسعى. وتقدر بيرو ذلك تقديراً عالياً، وتأمل أن يتسنى لمجلس حقوق الإنسان وغيرها من الهيئات التي يتكون منها برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يواصلوا مساعدتها على السير على هذا الدرب الواعد، وإن لم يكن قد بلغ مبتغاه بعد.

١١٧- وفيما يتعلق بالمنظومة العالمية، فلدى دولة بيرو مسائل عديدة لم تحسم بعد. فعلى وجه الخصوص، ثمة تأخر في تقديم التقارير على بعض هيئات المعاهدات. وتسعى دولة بيرو إلى تقديم تلك التقارير بالسرعة الممكنة. وعلاوة على ذلك، فيبرو طرف في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تنص، في جملة أمور، على إنشاء آلية وطنية للوقاية. وفي

هذا الشأن، تجدد بيرو التزامها بأن تضع موضع التنفيذ آلية مستقلة، تكون فعالة في منع التعذيب، على أن يتم ذلك وفقاً لالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري. وإضافة إلى ذلك، فيرو ملتزمة بمواصلة صياغة سياسات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واحترامها، وبخاصة تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المدرجة في برنامج عمل فيينا (١٩٩٣).

٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨

الساعة الحادية عشرة صباحاً

## Notas

<sup>1</sup> Para mayor información ver en la Sección III.A del presente documento.

<sup>2</sup> Esa experiencia propició la aprobación de la Ley 27365 (05/11/2000) que elimina la Reelección Presidencial Inmediata.

<sup>3</sup> Para mayor información ver en la Sección III, párrafos 25 y 26.

<sup>4</sup> Ver resolución CDH 5/1, decisión CDH 6/102 y las directrices contenidas en el documento A/HRC/6/L.24.

<sup>5</sup> Estas garantías del artículo 200 de la Constitución son: la Acción de Hábeas Corpus que vela por el respeto al derecho de libertad individual y derechos conexos, la Acción de Amparo que vela por los demás derechos reconocidos por la Constitución, con excepción de los que protege la Acción de Hábeas Data, la cual comprende el derecho a la información y a la intimidad. En tanto que la Acción de Inconstitucionalidad y la Acción Popular proceden contra las normas con rango de ley que contravengan la Constitución y contra las normas de rango inferior que cometan infracción de la Constitución y de la ley, respectivamente.

<sup>6</sup> Creado con Decreto Supremo 012-86-JUS (06/09/1986), presidido por Justicia e integrado por los sectores de Relaciones Exteriores, Defensa, Interior, Mujer y Desarrollo Humano, Educación, Salud, así como un representante del Poder Judicial y otro del Ministerio Público. La Defensoría del Pueblo y representantes de la sociedad civil participan como instituciones observadoras.

<sup>7</sup> El reglamento vigente fue aprobado por Decreto Supremo 015-2001-JUS (27/04/2001) en el que se considera una Secretaría Ejecutiva que considera 3 órganos: la Dirección de Promoción y Difusión de los Derechos Humanos, la Secretaría Especializada de Gracias Presidenciales, y la Comisión Especial de Seguimiento y Atención de Procedimientos Internacionales.

<sup>8</sup> Proyecto Educativo Nacional al 2021. Propuesto por el Consejo Nacional de Educación y asumido como desarrollo de la décimo segunda política de Estado por el Foro del Acuerdo Nacional. Aprobado como política de Estado por Resolución Suprema 001-2007-ED (06/01/2007).

<sup>9</sup> Tales como el Plan Nacional de Igualdad de Oportunidades entre Hombres y Mujeres (PIO) 2006-2010, el Plan Nacional de Acción por la Infancia y Adolescencia (PNAI) 2002-2010, el Plan Nacional contra la Violencia hacia la Mujer y el Plan de Igualdad de Oportunidades para las personas con Discapacidad. Ministerio de la Mujer y Desarrollo Social (MIMDES).

<sup>10</sup> Las Estrategias Sanitarias son: de inmunizaciones; de enfermedades metaxénicas y otras transmitidas por vectores (malaria, dengue, bartonelosis, entre otras); de infecciones de transmisión sexual y de VIH-SIDA; de tuberculosis; de salud sexual y reproductiva; de enfermedades no transmisibles (hipertensión, diabetes, cáncer, salud renal, entre otras); de accidentes de tránsito; salud de los pueblos indígenas (existe un plan integral orientado a los pueblos indígenas); alimentación y nutrición saludable; salud mental y paz; de salud bucal; de salud ocular y prevención de la ceguera.

<sup>11</sup> Tanto la legislación interna como las disposiciones y lineamientos de la Organización Internacional del Trabajo.

<sup>12</sup> Consta de una Cámara única integrada por ciento veinte congresistas que se eligen por un período de cinco años.

<sup>13</sup> Para desarrollar su labor, el Congreso cuenta con Comisiones ordinarias y especiales como: Comisión de Justicia y Derechos Humanos, Comisión de Mujer y Desarrollo Social, Comisión de Salud, Población, Familia y Personas con Discapacidad, Comisión de Pueblos Andinos, Amazónicos y Afro peruanos, Ambiente y Ecología y Comisión de Educación, Ciencia, Tecnología, Cultura, Patrimonio Cultural, Juventud y Deporte, entre otras.

<sup>14</sup> El Defensor del Pueblo actúa con total independencia en el cumplimiento de sus funciones sin más limitaciones que la Constitución y su Ley Orgánica. Es elegido por el Congreso y entre sus funciones están: la investigación de los hechos o situaciones que, generados por la administración de servicios públicos, pudieran estar afectando los derechos de los usuarios, la elaboración de informes sobre temas de especial trascendencia, la intervención en procesos constitucionales con el fin de defender los derechos humanos y el principio de supremacía constitucional, la promoción de procedimientos administrativos en representación de una o varias personas, para la defensa de los derechos fundamentales y constitucionales, el ejercicio de la iniciativa legislativa, la promoción de la firma, ratificación, adhesión y difusión de tratados internacionales sobre derechos humanos así como la adecuación de la legislación y las prácticas nacionales a lo previsto en dichos tratados, la emisión de pronunciamientos institucionales sobre temas de interés general cada vez que lo considere necesario.

<sup>15</sup> En 1995, el Congreso peruano aprobó la Ley Orgánica de la Defensoría del Pueblo.

<sup>16</sup> Artículo 162 de la Constitución Política del Perú. Cabe mencionar que en 2006 la Defensoría del Pueblo atendió 85,658 casos entre consultas petitorios y quejas.

<sup>17</sup> La Defensoría del Pueblo ha emitido hasta la actualidad 133 informes defensoriales en los que se han tratado diversos temas de trascendencia como: la reforma de la justicia militar en el Perú; derechos humanos y el sistema penitenciario; la aplicación de la anticoncepción quirúrgica y los derechos reproductivos; derechos de sufragio de las personas con discapacidad; libertad de expresión en el Perú; la desaparición forzada de personas en el Perú; ejecuciones extrajudiciales; ceses colectivos irregulares; violencia familiar; balance luego de la Comisión de la Verdad; sistemas de pensiones; pueblos indígenas en situación de aislamiento y contacto inicial; situación de los adolescentes infractores; el estado frente a las víctimas de la violencia, entre otros.

<sup>18</sup> El sistema de administración de justicia comprende: la Corte Suprema, Cortes Superiores, Juzgados Especializados y Mixtos, Juzgados de Paz Letrados y Juzgados de Paz. Existen 29 circunscripciones judiciales con una Corte Superior en cada una de ellas. Las Cortes Superiores cuentan con Salas Superiores Especializadas o Mixtas

<sup>19</sup> La Constitución peruana establece en su artículo 50° que el Consejo Nacional de la Magistratura es un órgano independiente encargado de la selección y el nombramiento, mediante concurso público, de fiscales y jueces.

<sup>20</sup> Mediante Resolución Administrativa 170-2004-CE-PJ de fecha 17 de setiembre de 2004 se crea la Sala Penal Nacional con competencia en derechos humanos.

<sup>21</sup> La Fiscalía Superior Penal Nacional, creada mediante Resolución 1645-2004-MP-FN (22/10/2004), es un ente corporativo que comprende cuatro Despachos Superiores Colegiados con competencia funcional para los casos de Terrorismo, Crímenes de Lesa Humanidad, Violación de Derechos Humanos y delitos conexos. En la actualidad, éstas junto con la antigua Fiscalía Provincial Especializada en desapariciones forzadas y ejecuciones extrajudiciales, suman un número de cinco. Asimismo la Fiscalía especializada en Ayacucho se ha convertido en Fiscalía Supraprovincial. Fortaleciendo ésta función integradora especializada del Subsistema Nacional, con Resolución 1602-2005-MP-FN (11/08/2005) se han incorporado a éste subsistema, Fiscalías provinciales que además de sus carga procesal, son competentes para conocer crímenes de Lesa Humanidad, delitos de violación a los Derechos Humanos y conexos. Con esta resolución se dispuso ampliar la competencia de la Fiscalía Superior Penal Nacional para conocer además, los delitos contra la humanidad previstos en los capítulos I, II, III del título XVI del Código Penal (Genocidio, tortura, desapariciones forzadas) y de delitos conexos.

<sup>22</sup> Art. 202° de la Constitución Política del Perú, Art. 1° Ley Orgánica del Tribunal Constitucional 28301. Sus siete miembros son elegidos por el Congreso de la República por un período de cinco años. Los Magistrados del Tribunal Constitucional no están sujetos a mandato imperativo, ni reciben instrucciones de ninguna entidad. Gozan de inviolabilidad. No responden por los votos u opiniones emitidas en el ejercicio de su cargo. También gozan de inmunidad. No pueden ser detenidos ni procesados sin autorización del Pleno del propio Tribunal, salvo flagrante delito (artículo 13 de la Ley Orgánica del Tribunal Constitucional).

<sup>23</sup> Entre los derechos que no están explícitamente nombrados en la Constitución Política del Perú, pero que son derechos plenamente reconocidos derivados de la obligación estatal de proteger los derechos fundamentales y de la tutela jurisdiccional, son el derecho a la verdad, derecho a prestaciones de salud, derecho a la pensión, derecho al libre desenvolvimiento de la personalidad, entre otros.

<sup>24</sup> El Acuerdo Nacional (2002) representó un gran esfuerzo mediante el cual las autoridades y las principales fuerzas políticas del país elaboraron un documento base para la consolidación democrática y la afirmación de la identidad nacional, entre otros. En ese sentido, está constituido por 31 Políticas de Estado cuyos objetivos, en líneas generales son, contribuir a la transición y fortalecimiento de la democracia y el estado de derecho, promover la lucha contra la pobreza, elevar la competitividad del país, alcanzar la estabilidad necesaria para lograr un crecimiento con equidad, crear e institucionalizar un cultura de diálogo democrático y generar un crecimiento económico.

<sup>25</sup> El Protocolo Facultativo de la Convención para la Eliminación de Todas las Formas de Discriminación contra la Mujer (CEDAW) (09/04/2001); la Convención Interamericana para la Eliminación de Todas las Formas de Discriminación contra las Personas con Discapacidad (30/08/2001); el Estatuto de Roma que crea la Corte Penal Internacional (10/11/2001); la Convención Interamericana sobre Desaparición Forzada de Personas (13/02/2002); los Protocolos Opcionales a la Convención sobre Derechos del Niño sobre la Participación de Niños en Conflictos Armados y, sobre la Venta de Niños, Prostitución Infantil y Pornografía Infantil (08/05/2002); la Convención sobre la Imprescriptibilidad de los Crímenes de Guerra y de los Crímenes de Lesa Humanidad (11/08/2003); la Convención Internacional sobre la Protección de los Derechos de Todos los Trabajadores Migratorios y de sus Familias (14/09/2005); el Protocolo Facultativo a la Convención Internacional contra la Tortura y otros Tratos o Penas Cruelles Inhumanos o Degradantes; y la Convención sobre los Derechos de las Personas con Discapacidad (aún no entra en vigor).

<sup>26</sup> Por su importancia intrínseca y por guardar relación con la reforma del sistema de administración de justicia, la lucha contra la impunidad se tratará en una sección aparte. Ello no significa que no se reconozca que la lucha contra la impunidad constituye otro componente esencial del proceso de verdad y reconciliación en el Perú.

<sup>27</sup> Mediante Decreto Supremo 065-2001-PCM (04/06/2001).

<sup>28</sup> Discurso del Presidente de la CVR Dr. Salomón Lerner, en la ceremonia de entrega del Informe Final de la Comisión de la Verdad.

<sup>29</sup> Primera etapa (primer semestre de 2001) se levantó información de campo de 1,938 centros poblados afectados de los departamentos más convulsionados durante el período de mayo de 1980 a noviembre de 2000 (Ayacucho, Apurímac, Huancavelica, Junín, Puno y Huánuco). Segunda etapa (octubre-diciembre 2002) se registraron 934 centros poblados afectados de los departamentos de Ancash, Cajamarca, La Libertad, Piura, Pasco, Lima, Ucayali, San Martín y la provincia de Satipo en Junín. Tercera etapa (primer semestre del 2003) se orientó a nominar a las víctimas de la primera etapa del Censo, de los departamentos de Ayacucho, Apurímac, Huancavelica, Junín, Puno y Huánuco. Cuarta etapa (Censo por la Paz 2006, abril-setiembre de 2006) se orientó a levantar información de aquellos centros poblados afectados donde las anteriores etapas del Censo por la Paz no habían llegado. Se registró información de 2,057 centros poblados afectados de los departamentos de Ayacucho, Apurímac, Cusco, Huancavelica, Pasco, Junín, Huánuco, San Martín y Ucayali. Este trabajo se realizó por encargo de la CMAN (ver Sección III, párrafo 39), en el marco de aplicación del Plan Integral de Reparaciones.

<sup>30</sup> El PIR está compuesto por programas en materia de educación, salud, reparación colectiva, entre otros, considerando como beneficiarios individuales a los familiares de las víctimas desaparecidas o fallecidas, lo cual comprende al cónyuge, conviviente, hijos o padres de la víctima.

<sup>31</sup> Conforme al citado dispositivo legal (Ley 28592), se considera víctima a aquella persona o grupo de personas que hayan sufrido actos u omisiones que violan las normas de derechos humanos, tales como desaparición forzada, secuestro, ejecución extrajudicial, asesinato, desplazamiento forzoso, detención arbitraria, reclutamiento forzado, tortura, violación sexual o muerte así como a los familiares de las personas muertas y desaparecidas durante el período comprendido entre mayo de 1980 y noviembre de 2000. Al respecto, señala expresamente en su artículo 4 que no son consideradas víctimas y por ende no son beneficiarios de los programas a que se refiere la Ley, los miembros de organizaciones subversivas. Este artículo ha suscitado un agudo debate a favor y en contra, lo cual refleja la enorme sensibilidad que aún despierta el capítulo de violencia que vivió el Perú y las diferentes interpretaciones que existen sobre el mismo.

<sup>32</sup> Mediante Decreto Supremo 015-2006-JUS (05/07/2006).

<sup>33</sup> Los objetivos del PIR son reconocer y acreditar la calidad de víctimas de quienes sufrieron la violación de sus derechos humanos durante el período de violencia; implementar acciones para la restitución y ejercicio pleno de los derechos ciudadanos de las víctimas del proceso de violencia; contribuir a la recuperación de las condiciones, capacidades y oportunidades de desarrollo personal perdidas por las víctimas como consecuencia del proceso de violencia y reparar o compensar los daños humanos, sociales, morales, materiales y económicos causados por el proceso de violencia en las personas, familias, comunidades y poblaciones indígenas afectadas.

<sup>34</sup> El CR está integrado por seis miembros provenientes del sector empresarial, sociedad civil y Fuerzas Armadas.

<sup>35</sup> Comisión Interamericana de Derechos Humanos.

<sup>36</sup> Informe Anual del Consejo de Reparaciones (2007).

<sup>37</sup> Dentro de sus funciones pueden resaltarse las siguientes: Diseñar la política nacional de paz, reconciliación y reparación colectiva para su posterior aprobación por el Consejo de Ministros; coordinar el cumplimiento de las políticas públicas específicas para el cumplimiento de los objetivos de paz, reconciliación y reparación colectiva; promover la cooperación y la colaboración de la sociedad civil en el logro de los objetivos de paz, reconciliación y reparación colectiva y establecer y mantener vinculaciones con organismos internacionales de derechos humanos con la finalidad de procurar cooperación técnica internacional.

<sup>38</sup> El Nuevo Sol se cotiza a 2.85 soles por dólar americano en promedio.

<sup>39</sup> Los efectos de esta declaración son los mismos que los de la declaración judicial de muerte presunta.

<sup>40</sup> Artículo 43 de la Constitución Política del Perú de 1993.

<sup>41</sup> Con el retorno de la democracia se emitieron las Leyes 27362 y 27367, que dejan sin efecto la homologación de los magistrados provisionales en el Poder Judicial y el Ministerio Público y, desactiva las Comisiones Ejecutivas del Poder Judicial y del Ministerio Público creadas a instancia del Poder Ejecutivo.

<sup>42</sup> El Acuerdo Nacional ya citado estableció en su Política de Estado 28 la "Plena Vigencia de la Constitución y de los Derechos Humanos y Acceso a la Justicia e Independencia Judicial".

<sup>43</sup> Dichos pronunciamientos fueron realizados en las sentencias de fondo y de interpretación de sentencia emitidas en el Caso Barrios Altos el 14 de marzo y el 3 de septiembre de 2001 respectivamente.

<sup>44</sup> Resolución de Fiscalía de la Nación 815-2005-MP-FN (18/04/2005).

<sup>45</sup> Entre los fallos sobre la no aplicación de las leyes de amnistía destacan: Villegas Namuche (18/03/2004), Vera Navarrete (09/12/2004) y Martín Rivas (29/11/2005) entre otras.

<sup>46</sup> El proyecto de ley recoge el proyecto preparado por la Comisión Especial Revisora de Código Penal creada por Ley 27837. Dicha Comisión estuvo encargada de revisar el Código Penal, las normas modificatorias y la adecuación a los delitos previstos en el Estatuto de Roma de la Corte Penal Internacional y demás instrumentos internacionales pertinentes.

<sup>47</sup> El Perú respalda la plena vigencia del Estatuto de Roma y por tanto, consciente de la necesidad de brindar las facilidades necesarias a la Corte Penal Internacional para el desempeño de sus funciones, introdujo en el nuevo Código Procesal Penal (2004) normas relativas a Cooperación Judicial Internacional con mención expresa a la cooperación con la Corte Penal Internacional.

<sup>48</sup> Aprobado mediante Decreto Supremo 017-2005-JUS publicado el 11 de setiembre de 2005.

<sup>49</sup> Mediante ésta el Estado se compromete a adoptar medidas legales y administrativas para garantizar la vigencia y difusión de la Constitución, afianzando el respeto irrestricto a los derechos humanos y asegurando la sanción a los responsables de su violación.

<sup>50</sup> Por consiguiente el PNDH está guiado por el principio rector del consenso social: adoptado con carácter de política de Estado que trasciende la acción limitada de un gobierno; refleja el compromiso ético político del Estado para que su formulación e implementación sea de carácter participativo; asume como marco de referencia los compromisos internacionales derivados de las normas internacionales y de los tratados de derechos humanos y de derecho internacional humanitario ratificados por el Perú así como las normas constitucionales; toma en cuenta las recomendaciones formuladas por los distintos mecanismos del Sistema Internacional de promoción y protección de los derechos humanos; asume como marco de referencia político ético los componentes del Acuerdo Nacional y las conclusiones y recomendaciones contenidas en el Informe Final de la Comisión de la Verdad y Reconciliación; nace del reconocimiento y respeto del carácter pluricultural, multiétnico y plurilingüe del Estado y la Nación peruana.

<sup>51</sup> La Convención Internacional sobre la Eliminación de Todas las Formas de Discriminación Racial, la Convención sobre la Eliminación de Todas las Formas de Discriminación contra la Mujer, la Convención sobre los Derechos de las Personas con Discapacidad, el Convenio 111 de la OIT relativo a la Discriminación en Materia de Empleo y Ocupación, la Convención relativa a la Lucha contra las Discriminaciones en la Esfera de la Enseñanza, la Convención Internacional sobre la Represión y Castigo del Crimen del Apartheid, el Convenio 169 de la OIT sobre Pueblos Indígenas y Tribales en Países Independientes, la Convención Interamericana para Prevenir, Sancionar y Erradicar la Violencia contra la Mujer (Convención Belem Do Pará), entre otros.

<sup>52</sup> El inciso 2 del artículo 2 de la Constitución señala que: “Toda persona tiene derecho a la igualdad ante la ley. Nadie debe ser discriminado por motivo de origen, raza, sexo, idioma, religión, opinión, condición económica o de cualquiera otra índole”. Asimismo, se indica en el inciso 19 del mismo artículo el derecho: “A su identidad étnica y cultural (...)”.

<sup>53</sup> Cabe destacar, por ejemplo la Ley 27049, Ley que precisa el derecho de los ciudadanos a no ser discriminados en el consumo (28/12/1998), con la que se busca proteger los intereses económicos de los ciudadanos, mediante el trato equitativo y justo en toda transacción comercial. Toda persona que sienta que su derecho como consumidor ha sido afectado puede recurrir a la Comisión de Protección al Consumidor del Instituto Nacional de Defensa de la Competencia y de la Protección de la Propiedad Intelectual (INDECOPI).

<sup>54</sup> Las sanciones penales por actos de discriminación se detallan en el artículo 323 del Código Penal que señala, además como agravante, que el acto sea cometido por funcionarios públicos.

<sup>55</sup> Ley 26864, Ley de Elecciones Municipales (26/09/1997).

<sup>56</sup> Ley 26859, Ley Orgánica de Elecciones la cual fue modificada por la Ley 27387 (27/12/2000).

<sup>57</sup> Ley 27683, Ley de Elecciones Regionales (25/03/2002).

<sup>58</sup> Ley 28094, Ley de Partidos Políticos (01/11/2003).

<sup>59</sup> Informe Anual 2006 de la Coordinadora Nacional de Derechos Humanos (CNDDHH).

<sup>60</sup> Ley 28963 que modifica el artículo 170 del Código Penal (05/04/2006).

<sup>61</sup> Ley 28983, Ley de igualdad de Oportunidades entre mujeres y hombres (12/03/2007).

<sup>62</sup> Décimo Informe Anual de la Defensoría del Pueblo (enero-diciembre 2006).

<sup>63</sup> Realizados por el MIMDES a través de su órgano especializado la Dirección General de Pueblos Originarios y Afroperuanos.

<sup>64</sup> El Organismo de Formalización de la Propiedad Informal (COFOPRI) es el ente rector de diseñar de manera integral la formalización de la propiedad a nivel nacional.

<sup>65</sup> Instituto Nacional de Estadística e Informática (INEI). Compendio Estadístico Anual 2006.

<sup>66</sup> Ley N° 28736, Ley para la Protección de Pueblos Indígenas u Originarios en situación de aislamiento y en situación de contacto inicial de fecha 24 de abril de 2006.

<sup>67</sup> Por mandato de Ley se encuentran en proceso de categorización, acorde a lo que ordena el Decreto Supremo 008-2007-MIMDES, Reglamento de la Ley para la Protección de Pueblos Indígenas u Originarios en Situación de Aislamiento o Contacto Inicial publicada el 05 de octubre de 2007.

<sup>68</sup> Ministerio de Educación del Perú.

<sup>69</sup> Informe de la Defensoría del Pueblo “La Cuota de Género en el Perú: Supervisión de las Elecciones Regionales y Municipales Provinciales 2006”.

<sup>70</sup> El Presupuesto Participativo es un instrumento de política y a la vez de gestión, a través del cual las autoridades regionales y locales, así como las organizaciones de la población debidamente representadas, definen en conjunto, el destino de los recursos, teniendo en cuenta los Objetivos del Plan de Desarrollo Estratégico o Institucional.

<sup>71</sup> Ley 27050, Ley General de la Persona con Discapacidad (18/12/1998).

<sup>72</sup> El artículo 7 de la Constitución Política del Perú establece que “La persona incapacitada para velar por sí misma a causa de una deficiencia física o mental tiene derecho al respeto de su dignidad y a un régimen legal de protección, atención, readaptación y seguridad”.

<sup>73</sup> Mediante Decreto Supremo 006-2007-MIMDES (publicado el 22 de junio 2007) que modifica el Reglamento de Organización y Funciones del MIMDES.

<sup>74</sup> Registro Nacional de Personas con Discapacidad – Octubre 2007.

<sup>75</sup> Decreto Supremo 049-2002-PCM (07/06/2002).

<sup>76</sup> Decreto Supremo 015-2006-MIMDES (publicado el 13/12/2006).

<sup>77</sup> Ley 2775, Ley que elimina la Discriminación de las Personas con Discapacidad por Deficiencia Intelectual y/o Física en Programas de Salud y Alimentación a cargo del Estado (07/06/2002).

<sup>78</sup> Informe Anual 2006 de la Coordinadora Nacional de Derechos Humanos (CNDDHH).

<sup>79</sup> Mediante Resolución Ministerial 0054-2006-ED (31/01/2006).

<sup>80</sup> Mediante Resolución Directoral 0354-2006-ED (publicada el 01 de junio de 2006).

<sup>81</sup> Informe Anual 2006 de la Coordinadora Nacional de Derechos Humanos (CNDDHH).

<sup>82</sup> La Coordinadora Nacional Multisectorial en Salud (CONAMUSA) es un organismo de coordinación constituido por representantes del Estado, la cooperación internacional bilateral y multilateral, la sociedad civil y las organizaciones de personas directamente afectadas por el VIH/SIDA, Tuberculosis y Malaria en el país.

<sup>83</sup> Resolución Ministerial 771-2004-MINSA (27/07/2004).

<sup>84</sup> Aprobado con el Decreto Supremo 005-2007-SA (publicado 03 de mayo de 2007).

<sup>85</sup> Para mayor información ver web: [www.pnud.org.pe](http://www.pnud.org.pe).

<sup>86</sup> Casos Barrios Altos, Durand y Ugarte, Luis Alberto Cantoral Benavides, Yehude Simon, Leonor La Rosa, Mariela Barreto, General Rodolfo Robles, indultados inocentes, entre otros.

<sup>87</sup> Casos Barrios Altos, Durand y Ugarte, Leonor La Rosa, Mariela Barreto, entre otros.

<sup>88</sup> La Comisión Interinstitucional estuvo conformada por representantes de los sectores de Justicia (quien la presidió), Defensa, Interior, MIMDES (entonces PROMUDEH), Salud, Educación, Relaciones Exteriores, Poder Judicial, Ministerio Público, así como por representantes de la sociedad civil y de la Asociación de Familiares de Desaparecidos.

<sup>89</sup> A la fecha se ha recibido la visita de los Relatores Especiales de Vivienda, Salud (en dos oportunidades) y Migrantes. Así como del Grupo de Trabajo sobre Mercenarios.

<sup>90</sup> Extraído de “De la Exclusión a la Confianza mediante el Acceso a la Justicia”. PNUD-MINJUS, julio de 2001 y, del Informe Defensorial 109, noviembre de 2006.

<sup>91</sup> Creada con Ley 28083 (04/10/2003) con representantes del Estado y la sociedad civil.

<sup>92</sup> El 11 de enero de 2008 se publicó la Ley 29182, Ley de Organización y Funciones del Fuero Militar Policial que generó debate y preocupación. Sectores de la sociedad civil consideran que esta ley contraviene sentencias del tribunal constitucional sobre la materia. Se espera que la controversia se resuelva por los cauces democráticos e institucionales establecidos.

<sup>93</sup> Declaraciones del Presidente del Consejo Directivo del Programa Juntos, señor Iván Hidalgo, a la Revista Caretas 2019 (19/03/2008).

<sup>94</sup> La Resolución Ministerial N° 025-2008-PCM dispuso la creación de un Grupo de Trabajo Multisectorial a fin de presentar una propuesta para un Ministerio del Ambiente.

<sup>95</sup> Dirección General de Asuntos Ambientales Energéticos y Dirección General de Asuntos Ambientales Mineros del Ministerio de Energía y Minas, Instituto Nacional de Recursos Naturales (INRENA), adscrito al Ministerio de Agricultura, Dirección General de Salud Ambiental (DIGESA) del Ministerio de Salud, Servicio Nacional de Sanidad Agraria (SENASA) del Ministerio de Agricultura, las Direcciones Generales de Medio Ambiente de los Viceministerios de Industria y de Pesquería del Ministerio de la Producción.

- - - - -